الفصل الرابع

الحـــــج

مفهوم الحج

عرفت شعوب الشرق الأدنى القديم الحج كعبادة، وفيه يقومون بزيارة الأماكن المقدسة، ويقدمون القرابين للآلهة. فقد كان لكل شعب موضعًا يعظمونه ويتبركون به، ويوجبون قصده، ويلتزمون حجه وزيارته تقربًا إلى معبودهم. فكان المصريون القدماء يتطهرون بغرض الحج إلى مدينة أبيدوس، وهي مقر المعبود (أوزير) كما كانوا يحجون إلى مدينة (أونو) وهي مقر مجمع الآلهة، ومكان للتطهير أيضًا وتقدم فيها القرابين للآلهة. وكان الهدف من الحج استرضاء الآلهة وطلبًا للمغفرة في العالم الآخر[1].

أما الكنعانيون فكانوا يحجون إلى معبد (بعل مرقد) الذي يقع على جبل مرتفع في أقصى شمال فلسطين.

أما عيد الحج في بلاد الرافدين فكان العيد الرئيسي، وكان رأسًا للسنة أيضًا. وكان يُحتفل به في جميع الأنحاء. أما الاحتفال الرئيس فيقام في بابل حيث تفد الجموع إلى معبد الإله مردوخ (المعبد الكبير)، وكانوا يرتدون أفضل الثياب ويقدمون القرابين[2]، وكان الهدف من ذلك هو استرضاء الآلهة؛ إذ كانوا يعتقدون أن الآلهة تجتمع في معبد مردوخ في هذا العيد لتحدد مصائر الناس في السنة القادمة، ويقوم الكهنة المكلفون بالخدمة في الحج بكتابتها على ألواح من الطين[3].

كما عرفت الديانات السماوية الحج كعبادة. فهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفيه يقصد الناس البيت الحرام لتأدية المناسك والشعائر. وهو فريضة على الرجال والنساء، ويؤدى مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا.

وتبدأ شعائر الحج في الإسلام بالإحرام من الميقات المحدد لكل حاج، ثم الطواف حول البيت الحرام بمكة، والسعي بين الصفا والمروة. ثم الوقوف بعرفة، ثم الإفاضة

(1) عيسى أحمد محمود: الحج والزيارات الجنائزية والرمزية في المناظر والنصوص المصرية القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار جامعة القاهرة 1983م، ص 12، 13.

(2) بارندر، جفري: المعتقدات الدينية لدى الشعوب القديمة، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، مراجعة د. عبد الغفار مكاري، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993م، ص 33 – 34.

(3) كونتو، جورج: الحياة اليومية في بابل وآشور، ترجمة وتعليق: سليم طه التكريتي، وبرهان عبد التكريتي، ط2، البغدادية للنشر، 1986م، ص 444.

منها إلى مزدلفة، ورمي جمرات بمنى، وإراقة دم من بهيمة الأنعام في بعض الأحوال، ثم حلق أو تقصير للتحلل من الإحرام، وإعلان الانتهاء من الالتزام ومن القيام بالحج.

أما عن جزاء الحج فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جاء حاجا يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له». وقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1].

الدلالة اللغوية للحج:

الحج في المعاجم العربية[2]: يعني القَصْدُ. حَجَّ إلينا فلانٌ أي قَدِم، وحَجَّه يَحُجُّهُ حَجًا: قصده. ثم اختصَّ بهذا الاسم القصدُ إلى البيت الحرام للنُّسُك.

والحجيج: الحَاجُّ. ومن الباب المَحَجَّة وهي جادة الطريق. ومن الممكن أن تكون الحُجَّة مشتقة من هذا؛ لأنها تُقْصد، أو بها يُقصد الحقُّ المطلوب. يقال حاججتُ فلانًا فحَجَجْته أي غلبته بالحُجَّة.

والأصل الآخر: الحِجَّة وهي السَّنة. ويمكن أن يُجمع هذا إلى الأصل الأول؛ لأن الحَجَّ في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، فكأن العام سُمي بما فيه من الحَجّ حِجّة.

والحج في معاجم اللغة العبرية[3] من الجذر حـ. جـ. جـ بمعنى الطواف والرقص، وهو يقترب في دلالته من الجذر حـ. و . ج. وقد ورد الفعل حَاجَجْ وحَجّ في العهد القديم بمعنى أقام شعائر الحج وعيَّد، وذلك في خروج 23 / 14: «ثلاث مرات تحج لي في السنة». وفي ناحوم 1 /15: «عيِّدي يا يهوذا أعيادك». وورد بمعنى رَقَص، تمايل في صموئيل الأول 30 / 16: «يأكلون ويشربون ويرقصون». وفي مزامير 107 / 27: «يتمايلون ويترنمون مثل السكران».

ونتناول فيما يلي مواقيت الحج وشعائره منذ بداية ظهوره في التوراة، وما طرأ عليه من تطورات في عصر المشنا والتلمود، وما أدخله موسى بن ميمون بعد ذلك في العصر الوسيط، ونختم بما يتبع حاليًا في إسرائيل.

(1) عيسى، عبدالعزيز محمد: كيف تعتمر وتحج، مطبعة الأزهر، ط12، 1404هـ- 1984م. ص3-5، 12.

(2) لسان العرب، للعلام ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار لسان العرب، بيروت، مادة: حجج.

(3) معجم ابن شوشان، المجلد الثالث. الجذر (حجج، حوج).

أولاً: الحَج في التوراة:

نصت التوراة على أن الحج ثلاث مرات في السنة، وحددت الأعياد التي يُحج فيها، وهي: عيد الفصح (الفطير)، وعيد الأسابيع (الحصاد)، وعيد العُرُش (الجمع أو التخزين) (خروج 23 / 14 – 16).

والسمة الغالبة على أعياد الحج – الأسابيع والعُرش بصفة خاصة– أنها مواسم زراعية، فهي إما مواسم حصاد للغلال أو جمع وتخزين للثمار والمحاصيل الزراعية (خروج 23 / 15 – 16).

والحج –كما نصت عليه التوراة– هو الظهور أمام الرب، وقصرت التوراة الظهور على الذكور فقط (خروج 23 / 17). ونهت التوراة عن ظهورهم فارغين أمام الرب، فعلى كل واحد أن يجلب معه حسب البركة التي أعطاها له الرب (تثنية 16 / 16–17).

أما عن مكان الحج فلم تحدده التوراة، فقد ورد في تثنية 16 / 16: «ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين».

كما أن ميقات أعياد الحج غير واضح، فجاء عن ميقات عيد الفصح في(خروج 12/ 2): «هذا الشهر يكوِّن لكم رأس الشهور. هو لكم أول شهور السنة». ولم يتحدد اسم الشهر ولا صفته، ولا يُعرف هل هو شهر من شهور المصريين حيث كان يعيش بنو إسرائيل أم شهر من شهور بلاد الرافدين؟[1] وجاء في (عدد 9/ 5): «فعملوا الفصح في الشهر الأول في اليوم الرابع عشر من الشهر بين العشاءين في برية سيناء . . .».

وجاء عن عيد العُرش (الجمع أو التخزين) في (خروج 23 / 16): «وعيد الجمع في نهاية السنة عندما تجمع غلاتك من الحقل». ولا يُعرف وفق أي تقويم تُحسب هذه السنة؟ وجاء عنه في (لاويين 23/33): «في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر السابع عيد

(1) وقد أشار يهودا اللاوي إلى هذه المشكلة في دفاعه عن الربانيين ضد مطاعن القرائين الذين اتهموهم بتحريف التوراة ومخالفة الأمر الوارد في تثنية 12 / 32: «لا تزد عليه ولا تنقص منه».راجع: الحجة والدليل في نصر الدين الذليل، نقلته من الحروف العبرية وقدمت له وعلقت عليه: ليلى إبراهيم أبو المجد، المجلس الأعلى للثقافة 2012م، ص 169، 172، 175.

المظال سبعة أيام للرب». فهل الشهر السابع يُعد نهاية السنة؟ فهذه الفقرات تعبر عن عدم وضوح المواقيت في التوراة كما تدل على أنهم عملوا بأكثر من تقويم في حساب الشهور والسنين، وهو ما انتبه إليه علماء المشنا، فوضعوا أربع بدايات (رءوس) للسنة، أي أربعة تقاويم يحسب بها عدد السنين وترتيب الشهور، وكل بداية منها يُعمل بها أو يتم بها حساب الشهور والسنين في أمر ما من أمور الشريعة كالتالي:

1 – أول تشري: ويعمل بهذا التأريخ أو التقويم في الوثائق والعقود، وفي حساب سنوات التبوير والإبراء واليوبيل.

2 – أول نيسان: ويعمل بهذا التأريخ عند حساب سنوات حكم ملوك بني إسرائيل، ومواقيت الحج.

3 – أول أيلول: ويعمل بهذا التأريخ في حساب إخراج عُشر البهائم.

4 – التاسع من شباط: ويعمل بهذا التقويم في حساب سنوات الغُرلة[1] بالنسبة لأشجار الثمار، وفي حساب إخراج عشور المحاصيل والثمار.

أما الغرض أو الهدف الذي من أجله فُرض الحج، فيبدو مما جاء في (تثنية 16 / 14): أنه هو أن يدخل المرء البهجة على أهل بيته، وعلى المحيطين به من الغرباء واليتامى والأرامل، وعلى اللاويين الساكنين معه. فسبط لاوى – كما جاء في (تثنية 10 / 8 – 9): كان مكلفًا بخدمة الرب، ولم يكن له نصيب في الأرض، أي لم يكن للاويين مصدر للرزق يتعيشون منه، ففرض الحج ليحقق نوعًا من التكافل الاجتماعي بعد حصاد الغلال وجمع الثمار. فلا ينسى المرء نصيب أهل بيته، ولا نصيب المحيطين به مما جمعه من غلال وثمار.

ويتضح هذا الهدف في الجزاء الذي نصت عليه التوراة لمن يلتزم بالحج، فورد في (خروج 34 /24): «فإني أطرد الأمم من قدامك وأوسّع تخومك. ولا يشتهي أحد أرضك حين تصعد لتظهر أمام الرب إلهك ثلاث مرات في السنة».

---

(1) مصطلح (غرلا) أي غرلة يعني في اللغة عدم الاختتان، أما في الفقه فيعني ثمار الشجرة في السنوات الثلاث الأول من غرسها، ويحرم أكلها أو الانتفاع بها. أما ثمار الشجرة في السنة الرابعة فحكمها مثل حكم ثمار العشر الثاني، يجب أن يؤكل في القدس ويُعطى هدية للآخرين دون مقابل.

كما جاء الجزاء في (تثنية 16 /15): «سبعة أيام تعيد للرب إلهك في المكان الذي يختاره الرب لأن الرب إلهك يباركك في كل محصولك وفي كل عمل يديك فلا تكون إلا فرحًا».

ويبدو مما تقدم أن الفصح لا يندرج تحت أعياد الحج للأسباب التالية:

1 – أن الأمر بالذبح في الفصح لم يكن لإدخال البهجة على بني إسرائيل، وإنما لكي يأخذوا من دم الذبيحة ويضعوا علامة على أبوابهم. فجاء في (خروج 12/ 2 – 10) الأمر بأن يذبح كل بيت شاة صحيحة ذكرًا ابن سنة من الخرفان أو من الماعز في اليوم الرابع عشر من الشهر الأول في العشية، ويأكلون اللحم مشويًا بالنار، ولا يبقون منه شيئًا إلى الصباح، وما يتبقى يُحرق بالنار. وجاء في (خروج 12/ 22 – 23) الأمر بأن يأخذوا من دم الذبحة ويضعوا علامة على قوائم الباب والعتبة العليا؛ لكي تتميز عن بيوت المصريين.

2 – أن جزاء من التزم بعمل الفصح يختلف عن جزاء من يعمل عيد الأسابيع وعيد العرش الذي جاء في (خروج 34 / 24) وفي (تثنية 16/15)، فجزاء من التزم بالفصح كان النجاة من العقاب والبلاء الذي نزل ببكور المصريين وأبكار بهائمهم. فجاء في (خروج 12/ 29): أن الرب ضرب كل بكر في أرض مصر من بكر فرعون إلى بكر الأسير الذي في السجن وكل بكر بهيمة. وكان هذا البلاء سببًا لخروج بني إسرائيل من مصر، فهو فسح كما يسميه سعاديا جاءون؛ لأن الرب أفسح لبني إسرائيل وحررهم من عبودية فرعون، كما جاء في (خروج 12/ 33).

3 – والفصح ليس ظهورًا للذكور أمام الرب في المكان الذي يختاره الرب، وإنما هو تجلي للرب بالمعجزات أمام جمهور بني إسرائيل رجالاً ونساء وأطفالاً؛ أي أنه أعلى منزلة من الحج، فهو حلول للرب بينهم.

4 – ونظرًا لأن الفصح حلول للرب بين بني إسرائيل فقد شددت التوراة على مسألة النجاسة في الفصح، ولم تتطرق إليها في عيد الأسابيع أو عيد العُرش. فقد ورد في التوراة في (عدد 9/ 6): «لكن كان قوم قد تنجسوا لإنسان ميت فلم يحل لهم أن

يعملوا قربان الفصح في ذلك اليوم». وجاء في (عدد 9/ 10 – 11): «فكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلا: كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجسًا لميت أو في سفر بعيد فليعمل الفصح للرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر بين العشاءين يعملونه».

5 – وللأسباب السابقة مجتمعة غلظت التوراة عقوبة من لا يعمل الفصح وجعلتها عقوبة إلهية، في حين لم تنص على عقوبة من لا يلتزم بعيد الأسابيع أو عيد العُرش. فجاء في عقوبة من لم يلتزم بالفصح في (عدد 9/ 13): «لكن من كان طاهرًا وليس في سَفَر وترك عمل الفصح تُقطع تلك النفس من شعبها لأنها لم تقرّب قربان الرب في وقته».

ويبدو أن علماء المشنا قد أدركوا أن الفصح ليس عيدًا للحج[1]؛ ولذلك أفردوا له بابا مستقلا تناولوا فيه كيفية التخلص من الخمير، وكيفية صنع الفطير، والذبيحة التي يجب على كل بيت أن يذبحها، والمُحرقة التي يجب عليهم تقديمها، وجاء هذا الباب في عشرة فصول. ولم يدرجوا ذبيحة الفصح ولا قربان الفصح في باب «حجيجا» وهو الباب الذي خصصوه لأحكام الحج وللذبائح التي تقدم فيه.

كما أدرك علماء المشنا طبيعة عيد العرش فخصصوا له بابا مستقلاً وهو باب «سوطّا» أي العريشة يتناول أحكام صنع العريشة، ومما تصنع، ومواصفاتها، وأحكام الإقامة فيها؛ لأن هذا العيد في الأصل عيد ذو طابع زراعي، فهو عيد لتخزين الغلال والمحاصيل كما يتبين مما جاء في (تثنية 16/ 13): «تعمل لنفسك عيد المظال سبعة أيام عندما تجمع من بيدرك ومن معصرتك». ورغم ذلك فقد ربطت التوراة بين الإقامة في العريشة والخروج من مصر، فجاء في (لاويين 23/43): «لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر. أنا الرب إلهكم».

كما ربطت التوراة بين عيد العرش وتبوير الأرض وقراءة التوراة، فورد في (تثنية 31/ 10 – 12): «وأمرهم موسى قائلاً: في نهاية السبع السنين في ميعاد سنة الإبراء في عيد

(1) سوف نتناول شعائره وطقوسه بالتفصيل في جزء الأعياد من هذه الموسوعة.

المظال، حينما يجيء جميع إسرائيل لكي يظهروا أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره تُقرأ هذه التوراة أمام كل إسرائيل في مسامعهم»؛ لذلك جعل علماء المشنا آخر يوم من هذا العيد بداية لدورة جديدة لقراءة التوراة، وأطلقوا عليه اسم «سِمْحت تورا» أي فرحة التوراة، أي فرحة إتمام قراءتها وبداية قراءتها من جديد، فكانوا في فلسطين يتمون قراءة التوراة في المعابد مرة كل ثلاث سنوات، أما في بابل فكانوا يتمون قراءتها سنويًا.

ويتبين مما سبق السبب الذي جعل علماء المشنا يعتبرون شهر تشري الذي يقع فيه عيد المظال هو رأس السنة الذي تحسب به دورات تبوير الأرض كل سبع سنوات، على الرغم من أنه يعد الشهر السابع وفق التقويم الذي يعمل به في حساب الأعياد، وفيه تبدأ السنة في شهر نيسان.

ونظرًا لطبيعة هذا العيد ولكونه موسمًا زراعيًا فقد ربطوا بينه وبين حظ هذه السنة الزراعية من الأمطار، فيحكم فيه على السنة بأن تكون ممطرة مباركة أو أن تكون سنة قحط وجدب؛ ولذلك اعتادوا في يوم «شميني عتصرت» وهو اليوم الثامن من عيد العرش، وهو عيد فرحة التوراة أن يصلوا في المعبد صلاة خاصة من أجل المطر؛ لكي ينزل في الوقت المناسب وبالقدر الكافي، وأن يكون مطرًا مباركًا يجلب الخير للإنسان وللأرض.

وقد اعتادوا في فترة بيت المقدس الثاني – الذي تهدم سنة 70م – أن يسكبوا الماء على المذبح صباح كل يوم من أيام عيد العرش في مسيرة حاشدة تضم رجال أورشليم والحجيج وعلى رأسهم الكهنة ومعهم النافخين في الأبواق والآلات النحاسية. وتبدأ في التحرك مع الفجر إلى نبع شيلوح عند سفح جبل الزيتون حيث يجلبون الماء من النبع في صحن من ذهب، ثم يأتون به إلى بيت المقدس، وينقلون الماء في قدح خاص من الفضة يستعملونه مرة في السنة في عيد العرش فقط، ثم يسكبون الماء على المذبح. ويقام هذا الطقس من أجل أن تكون السنة الزراعية سنة ممطرة مباركة. وقد جاء وصف هذا الطقس في الفصل الخامس من باب «سوطا».

وكان يقام هذا الطقس يوميًا في عيد العرش على مدار الأيام السبعة، وكانت تصاحبه فرحة غامرة تبدأ عشية اليوم الأول من العيد، فكانت توقد الأسرجة المصنوعة من الذهب في بيت المقدس، وتزدان جميع أفنية القدس بالأنوار، وكان حملة المشاعل يتمايلون ومعهم المرتلون واللاويون الذين يقومون بالعزف على العود والربابة والصنوج وآلات النفخ. ومن شدة الفرح ضرب المثل بهذا الطقس وأصبح يقال: «من لم ير فرحة طقس جلب الماء وسكبه لم ير فرحة قط».

وعلى الرغم من أن علماء المشنا لم يخصصوا بابا مستقلا لعيد الأسابيع[1]، فقد أضفوا عليه دلالة دينية – كما فعلوا مع عيد العرش– فجعلوا نزول الوصايا العشر على موسى في هذا الميقات، وأطلقوا عليه اسم «حَج هتُّورا» أي عيد التوراة أو عيد نزول التوراة. وجاءت أحكام هذا العيد موزعة على أبواب عديدة مثل: باب «بكوريم» أوائل الثمار، وباب «تروموت» أنصبة الكهنة، وباب «معسروت» العشور، وباب «حجيجا» الحج.

لقد حاول علماء المشنا في وضعهم للتشريعات أن يكملوا نقص نص المقرا فيما يتعلق بأحكام الحج، وأن يردّوا على كل التساؤلات التي ظهرت بعد عصر المقرا، ووضعوا نصب أعينهم المستجدات التي طرأت على أحوال اليهود، وطرق معيشتهم، وأسلوب تفكيرهم.

(1) سوف نتناول شعائره وطقوسه بالتفصيل في جزء الأعياد من هذه الموسوعة.

ثانيًا: أحكام الحج كما عرضها كتاب المشنا:

1 - **مكان الحج:**

نظرًا لأن التوراة تركت تحديد مكان الحج لمشيئة الرب واختياره، ولم تنص على مكان يقصده الحجيج ليؤدوا فيه الفريضة، فقد فتحت بذلك الباب أمام علماء المشنا للاجتهاد واختيار مكان الحج. ولقد وقع اختيارهم على بيت القدس وفي الـ«عَزَارا» تحديدًا، وهي ساحة بيت المقدس، وهي عبارة عن مربع طول ضلعه 135 ذراعًا، والذراع حوالي 68سم تقريبًا، وكانت الـ«عَزَارا» مقسمة ثلاثة أقسام غير متساوية: قسم مخصص للكهنة فقط يسمى «عزرت كوهنيم» يليه القسم المخصص للرجال ويسمى «عزرت يسرائيل» طوله 135 ذراعًا وعرضه أحد عشر ذراعًا، وهو يتوسط القسم المخصص للكهنة والقسم المخصص للنساء، وهو أكثر قداسة من القسم المخصص للنساء، ومن الجدار الذي يحيط بالهيكل والذي يسمى «حِيل» وأكثر قداسة من «جبل البيت» أيضًا، وهي المنطقة المحيطة ببيت المقدس، وكان يحرم على الحائضات والمصابين بالسيلان أن يدخلوها. فالقسم الأوسط يحرم على من غطس للطهارة أن يدخله قبل غروب الشمس واكتمال طهارته، وإذا دخله نجس ساهيًا فعليه تقديم قربان خطيئة.

أما القسم الثالث من أقسام ساحة بيت المقدس فهو قسم النساء، ويسمى «عزرت ناشيم» وكان يقف فيه غالبية الجمهور من الرجال والنساء، ويبدو أن هذا هو المكان الذي خصصوه للظهور أمام الرب في أعياد الحج.

لماذا اختار علماء المشنا القدس كمكان للحج ولم يختاروا جبل جرزيم أو «شيلوه»؟

فجبل جرزيم – القريب من نابلس– اتخذه داود مقرًا للهيكل حتى السنة الثامنة من حكمه، وقد جاء عنه في سفر التثنية (27/ 12) أن موسى أمر الأسباط حين يعبرون نهر الأردن إلى كنعان أن ينقسموا قسمين: قسم يقف على جبل جرزيم ويبارك الشعب، وقسم يقف على جبل عيبال للعنة. مما يعني أن موسى عليه السلام اختصّ جبل جرزيم بالبركة.

أما شيلوه فهي تقع على جبل إفرايم، وقد أقام يشوع خيمة اجتماع فيها بعد دخول أرض كنعان (يشوع 18/ 1)، وورد في سفر يشوع (19/ 51): «في شيلوه أمام الرب لدى باب خيمة الاجتماع». فخيمة الاجتماع هي المكان الذي كان يحل الرب فيه، وينزل الوحي فيه على موسى عليه السلام. وقد اختار يشوع بن نون مدينة «تمنة سارح» القريبة من شيلوه مكانًا لسكناه (يشوع 19 /50).

فهل اختار علماء المشنا (القدس) يبوس أو مدينة اليبوسيين (قضاة 19) لأن داود فضلها على جبل جرزيم، واتخذ من جبل صهيون الذي يقع في الجنوب الغربي من القدس القديمة مقرًا للسلطة الدينية والسياسية والعسكرية ؟

إذ اختار داود – وهو المقاتل الذي انتصر على الفلسطينيين– مدينة اليبوسيين (أي الفلسطينيين القدماء) لأنها وعرة المسالك للقادم من الأردن أو من البحر أو من الشمال على السواء، وهي حصينة غير مكشوفة للغزاة؛ نظرًا لارتفاعها، فهي هضبة غير مستوية يتراوح ارتفاعها بين 2130 – 2469 قدمًا، وكان في جبل صهيون قلعة أمامية لليبوسيين يدافعون منها عن القدس.

فداود كان ينوي محاربة القبائل الفلسطينية المجاورة؛ لذلك وجد أن جبل صهيون أنسب من جبل جرزيم من الناحية الاستراتيجية؛ لذلك اتخذه مقرًا للسلطة الدينية والسياسية والعسكرية جميعًا. وكان ذلك في السنة الثامنة من حكمه.

ويبدو أن فترة الملكية، وشخصية داود كملك قوي مقاتل، وعظمة سليمان وفخامة عرشه الأسطوري لم تفارق خيال اليهود على مدى تاريخهم. ففي فترة السبي البابلي عندما تأثروا بفكرة الخلاص صوروا المسيح المخلص ملكًا ممسوحًا بالزيت المقدس من سبط يهوذا– أي السبط الذي ينتسب إليه داود وسليمان– وليس سبط لاوى الذي ينتسب إليه موسى عليه السلام. وللسبب نفسه اختار علماء المشنا القدس كمكان للحج وللظهور أمام الرب وليس جبل جرزيم أو شيلوه.

ولم يقتصر الأمر على علماء المشنا، فحتى غلاة العنصريين المتعصبين من اليهود في العصر الحديث لم يجدوا تسمية لمشروعهم الاستعماري في فلسطين أفضل من الصهيونية؛ نسبة إلى جبل صهيون وما يقترن به من أحلام الملكية وقوة داود وعظمة سليمان.

موقع بيت المقدس:

تذكر أسفار العهد القديم أن يبوس أو مدينة اليبوسيين ظلت منيعة ولم يستطع اليهود الاستيلاء عليها، ورد ذلك في (يشوع 15/ 62، وقضاة 19 /11 – 12) حتى جاء داود وأخذ يضغط عليهم. وورد في (صموئيل الثاني 24 /18 – 25) كيفية استيلاء داود على المكان الذي أقام عليه المذبح للرب، وهو المكان الذي يقولون عنه أنه في جبل موريا حيث قَدّم إبراهيم عليه السلام ابنه قربانًا للرب، كما جاء في (تكوين 22/ 2). ويزعمون أن جبل موريا هو الجبل الذي يقع عليه المسجد الأقصى وقبة الصخرة حاليًا.

لقد صور العهد القديم أن استيلاء داود على المكان الذي كان ملكًا «لأرونا» اليبوسي، والذي كان يتخذه جرنًا ومربضًا للماشية، قد تم عن طريق الشراء. وقد حدد النص الثمن الذي دُفع فيه، وهو الأمر نفسه الذي ينسبه النص لإبراهيم عليه السلام عند بيان كيفية حصوله على مغارة المكفيلة من عفرون ملك الحيثيين، عندما ماتت سارة ولم يكن لدى إبراهيم مكان لكي يدفنها فيه (تكوين 23/ 3 – 16).

فعلى الرغم من أن اليهود يزعمون أن الجبل الذي يقع عليه المسجد الأقصى وقبة الصخرة هو «هر هبيت» أو جبل البيت، أو جبل موريا الذي أقام عليه داود مذبحًا للرب، وبنى عليه سليمان المعبد أو الهيكل، فإن الحفريات التي تمت في فلسطين منذ خضوعها تحت الانتداب البريطاني والتي قام بها علماء توراتيون، اعتبروا التوراة كتابًا تاريخيًا قد أنكرت ما جاء في العهد القديم عن نشأة الملكية الموحدة التي أسسها شاءول حوالي 1020 ق . م، والتي استمرت خلال حكم داود وابنه سليمان. فلم يُعثر على أية آثار لهذه الإمبراطورية المزعومة[1].

(1) توماس، ل. طومسون: التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي، ترجمة: صالح على سوادح، بيان للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995م، ص214.

2 - المكلفون بالحج:

على حين فرضت التوراة الحج -أي الظهور أمام الرب- على الذكور دون استثناء ودون تحديد فئة عمرية، نجد علماء المشنا يقسمون الذكور من زوايا مختلفة، فيقسمونهم إلى أحرار وعبيد، وإلى أصحاء ومرضى وذوي عاهات، وإلى ذكور كاملي الأهلية، وذكور عديمي الأهلية.

كما يقسمونهم إلى ثلاث فئات عمرية: صغير وكبير وشيخ. وكذلك إلى من يندرج تحت جنس الذكور، ومن لا يندرج تحت جنس الذكور.

فجاء في (حجيجا 1/1): يجب على الجميع أن يظهروا في المقدس باستثناء الأصم الأبكم والمجنون والصغير، ومن لا تظهر عليه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة، ومن يجمع بين علامات الذكورة والأنوثة، والنساء، والعبيد، والأعرج، والأعمى، والمريض، والشيخ الكبير، ومن لا يستطيع أن يصعد إلى المقدس على قدميه.

فبدأ التشريع باستثناء من لا تعتد الشريعة بأهليتهم وتفرض عليهم الوصاية، وهم: الأصم الأبكم، والمجنون، والصغير. واختلف علماء المشنا حول تحديد من هو الصغير بالنسبة لفريضة الحج؟ فقال أتباع «شماي»: الصغير هو من لا يستطيع أن يجلس على كتف أبيه ويصعد من القدس إلي جبل البيت. أما أتباع «هليل» فقالوا: هو من لا يتسطيع أن يمسك يد أبيه ويصعد من القدس إلى جبل البيت. واستندوا إلى ما جاء عن الحج في (خروج 23/ 14): «ثلاثة رجاليم»، أي ثلاث مرات فكلمة «رجاليم» بالعبرية مفردها «رِجل» وتعني مرة كما تعني قدمًا أيضًا. فاستنبطوا منها أن الفريضة تجب على من يستطيع الصعود إلى المقدس على قدميه، وأن الصغير الذي لا يستطيع أن يصعد على قدميه هو من يُعفى من إقامة الفريضة.

ثم ثنى التشريع باستثناء من لا يندرج تحت جنس الذكور من أداء فريضة الحج، وهم ثلاث فئات: من لا تظهر عليه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة، ومن يجمع بين علامات الذكورة والأنوثة، والنساء. واستند علماء المشنا في ذلك إلى ما جاء في (خروج 23 /17): «ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب». فنص على الذكور فقط؛ ولذلك استبعدوا النساء، وكل من لا يندرج تحت جنس الذكور.

ثم استثنى التشريع العبيد؛ لأنهم يعاملون معاملة النساء؛ فكلاهما ليس حرًّا في نظر الشريعة اليهودية، فالمرأة تحت إمرة زوجها، والعبد تحت إمرة سيده؛ ولذلك تُعفى النساء والعبيد من الفرائض الموقتة؛ أي الفرائض التي يجب أن تؤدى في ميقات محدد في اليهودية.

ثم استثنى التشريع ذوي العاهات الذين لا يستطيعون أن يصعدوا إلى المقدس بدون مساعدة الآخرين مثل الأعرج والأعمى. ثم استثنى المرضى وكبار السن ممن لا يتحملون مشقة الصعود إلى بيت المقدس على الأقدام.

3 - شعائر الحج:

حصرت المشنا شعائر الحج في ركنين أساسيين، مَنْ أقامهما فقد أدى الفريضة، وهما:

1 - الظهور في ساحة المقدس.

2 - تقديم نوعين من القرابين، وهما: قربان المُحْرَقة، وقربان السلامة والفرحة.

فيجب على الحاج في كل عيد من أعياد الحج الثلاثة: الفصح، والأسَابيع، والعُرش أن يصعد إلى ساحة المقدس في اليوم الأول من العيد، وأن يقدم القرابين. ومن لم يتمكن من تأدية ذلك في اليوم الأول يؤدِّه في أي يوم من أيام العيد السبعة (الفصح والعرش).

وقربان المحرقة يُحرق كله على المذبح، وهو الذي يقيم به الحاج فريضة الظهور كما وردت في (تثنية 16/16): «يظهر جميع ذكورك أمام الرب إلهك ... ولا يحضروا أمام الرب فارغين». ولذا يطلق على قربان المُحرقة اسم قربان الرؤية أو الظهور.

أما قربان السلامة الذي يطلق عليه قربان سلامة الحج، فيقيم به الحاج فريضة الفرحة؛ لأن أصحابه يأكلون لحمه، ويقربون شحمه على المذبح. فأكل اللحم هو المقصود بالفرحة التي وردت (تثنية 16/ 14): «وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك». ولكي تطول الفرحة فرض علماء المشنا على المرء أن يأكل لحما في أيام العيد السبعة. وتسمى الذبائح التي تذبح في بقية أيام العيد للفرحة «سلامة الفرحة».

4 - الشروط الواجب توافرها في القرابين

مقدار القربان:

نظرًا لأن التوراة لم تحدد مقدار قربان المُحْرَقة أو قربان السلامة فقد اختلف علماء المشنا حول مقدارهما، فيري أتباع «شماى» أن قربان المُحْرَقة الذي يحرق على المذبح كاملاً يجب أن يكون ثمنه ضعف ثمن القربان الذي سيؤكل. أما أتباع «هليل» فيرون العكس ، إذ يرون أن قربان السلامة الذي سيؤكل يجب أن يكون ثمنه ضعف ثمن قربان المُحْرَقة.

من أي الذبائح يُقدم؟

نظرًا لأن التوراة لم تحدد نوع الذبائح التي يؤتى بها كقربان مُحْرَقة وقربان سلامة في الحج فقد اجتهد علماء المشنا في تحديد ذلك، ورأوا أن قربان المُحْرَقة –شأنه شأن القرابين المفروضة– يجب أن يؤتى به من البهائم غير المخصصة للرب (حُولين)، ولكنهم اختلفوا حول قربان السلامة الذي يُقرب في اليوم الأول، والذي يُقرّب في بقية أيام العيد، فيرى أتباع «شماي» أن ذبائح السلامة التي تقرب في اليوم الأول من العيد تعد ذبائح حج، ويجب أن تؤتى بها من البهائم غير المخصصة للرب، على حين يرى أتباع «هليل» أنه يؤتى بها من أموال العُشر الثاني (حجيجا 1/ 3).

أما ذبائح سلامة الفرحة التي تذبح في بقية أيام العيد لإدخال الفرحة، فأجمعوا على أنها تأتي من مال العشر الثاني، أو من عشور البهائم التي تعد «قداشيم» لأنها مخصصة للرب. فالعشر الثاني هو عشر المحصول الذي يجنيه المرء بعد أن يكون قد أخرج منه نصيب اللاويين الذي يطلق عليه اسم العشر الأول. ويجب إخراج العشر الثاني في السنة الأولى والثانية والرابعة والخامسة من سنوات التبوير. وعلى الرغم من أن التوراة نصت على أنه يؤكل أمام الرب في المكان الذي يختاره (تثنية 14/ 23) فقد أوجب علماء المشنا أن يؤكل هذا العشر في أورشليم، ويُقدم منه هدايا للآخرين، لكن إن كانت المسافة بعيدة، أو كان هناك احتمال أن يفسد في الطريق، ففي هذه الحالة يحل للمرء أن يبيعه، ويضيف

عليه خُمس ثمنه، ويذهب بالمال إلى القدس ويشتري به ما تشتهيه نفسه، كما ورد في (تثنية 14 /26): «وأنفق الفضة (أي: مال العشر الثاني) في كل ما تشتهي نفسك في البقر والغنم والخمر المسكر وكل ما تطلبه منك نفسك وكُلْ هناك أمام الرب إلهك وافرح أنت وبيتك».

أما عشر البهائم فقد ورد عنه في (لاويين 27/ 32) أنه العاشر من البقر والغنم عند خروجهم من الحظيرة وعدّهم في كل سنة. والعاشر لا يُفحص أجيد أم رديء، ولا يُبدّل ولا يُباع لأنه مُقدس للرب، وأوجب علماء المشنا أن يأكله أصحابه في القدس.

لقد حاول علماء المشنا -باجتهادهم هذا- أن يخففوا عن كاهل المرء الملتزم، فأكل اللحم في أيام العيد السبعة أمر مكلف؛ خصوصًا أنهم شددوا على أن الفريضة تؤدى بلحوم البهائم، واستبعدوا لحوم الطيور، كما استبعدوا التقدمات النباتية، وقالوا في (حجيجا 1 /4) أن غير الكهنة من الممكن أن يؤدوا فريضة الفرحة عن طريق ذبح النذور التي عليهم طوال العام، والأكل من لحومها في أيام العيد، أو عن طريق الذبائح التي يذبحونها تطوعًا. أما الكهنة فمن الممكن أن يقيموا فريضة الفرحة في العيد عن طريق الأكل من لحوم ذبائح الخطية وذبائح الإثم؛ لأنها كما ورد في (عدد 18/ 9) تعد قدس أقداس للكهنة، ويأكلونها في قدس الأقداس، وعن طريق الأكل من لحوم أبكار البهائم التي يقدمها الجمهور؛ فهي من حق الكهنة كما ورد في (لاويين 18/ 15، 18) وكذلك بالأكل من لحوم الصدر والساق التي يقدمها الجمهور من ذبائح السلامة، فالصدر والساق يُعطى للكهنة.

5 - عدم المساواة في القرابين

راعى علماء المشنا الفروق الاجتماعية بين اليهود، فنصوا في (حجيجا 1/ 5) على أن المرء الذي لديه الكثير من الأبناء وموارده محدودة، فعلية أن يقلل من المُحرقات، وأن يُكثر من ذبائح السلامة التي يذبحها من العشور؛ لكي يكفي أهل بيته. أما إن كان عدد من يعولهم قليلاً ودخله كبيرًا، فعليه أن يُكثر من المحرقات ويقلل من ذبائح السلامة؛ كي لا يتبقى شيء منها ويضطر أن يحرقه (لاويين 7/ 17).

والحد الأدنى من الذبائح لمن كان يعول عددًا قليلاً ودخله محدود هو ألا يقل ثمن قربان الرؤيا عن سُدس دينار، وألا يقل ثمن قربان السلامة عن ثلث دينار. أما من كان يعول عددًا كبيرًا ودخله كبيرًا فهذا ينطبق عليه ما جاء في (تثنية 16 /17): «كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك».

6 - الاختلاف حول ذبح وتقديم قرابين الحج

نظرًا لأن قرابين الحج من الممكن أن تقدم في اليوم المبارك- أي اليوم الأول من العيد الذي تسري عليه أحكام السبت- باستثناء ما يأكله المرء استنادًا إلى ما ورد عن عيد الفصح في (خروج 12/ 16): «ويكون لكم في اليوم الأول محفل مقدس وفي اليوم السابع محفل مقدس، لا يُعمل فيها عمل ما إلا ما تأكله كل نفس فذلك وحده يُعمل منكم»، ونظرًا لأن المُحرقة تتطلب وضع يد الكاهن عليها قبل الذبح (لاويين 1/ 4)، ووضع يد الكاهن يعد استعمالا للذبيحة في اليوم المبارك وفي السبت، وهو محرم كما جاء في باب (بيضة 5/ 2)؛ لذلك اختلف علماء المشنا في (حجيجا 2 /3) هل يحل للكاهن أن يضع يده على الذبيحة قبل الذبح في اليوم المبارك أم لا ؟

فأحل أتباع «شماي» أن تذبح ذبائح السلامة التي سيؤكل منها في اليوم المبارك دون أن يضع الكاهن يده عليها. وحرموا تقديم المُحرقات؛ لأنها تحرق بالكامل على المذبح ولا يؤكل منها.

أما أتباع «هليل» فأحلوا تقديم المُحرقة وذبح ذبائح السلامة في اليوم المبارك، وأحلوا للكاهن أن يضع يده عليها قبل الذبح.

وهناك خلاف آخر بين الفريسيين علماء المشنا والصدوقيين في تحديد عيد الأسابيع الذي يأتي بعد سبعة أسابيع من الفصح، فقد فسر الصدوقيون ما جاء في (لاويين 23/ 15): «وتحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة الترديد سبعة أسابيع تكون كاملة» أن العدّ يبدأ من يوم الأحد، وبالتالي يحل عيد الأسابيع – وفق حساب الصدوقيين- في يوم الأحد دائمًا.

لذلك ناقش علماء المشنا مسألة متى تذبح قرابين الحج إذا حلّ عيد الأسابيع (عنصرت) عشية السبت؟ وعلى حين اتفق أتباع «شماي» وأتباع «هليل» أن يذبح قربان المحرقة وقربان السلامة بعد السبت؛ أي يوم الأحد تعظيمًا لحرمة السبت، فإن علماء المشنا قرروا ألا يرتدي الكاهن الأكبر في هذا اليوم «الأحد» زي الخدمة وهو – كما جاء في (خروج 28 /4، 36، 42): «صُدرة ورداء وجُبّه وقميص مُخرَّم وعمامة ومنطقه ... وتصنع صفيحة من ذهب نقي... لتكون على العمامة ... وتصنع لهم سراويل من كتان لستر العورة من الحقوين إلى الفخذين» فيتكون زي الخدمة من ثمان قطع، أربع قطع منها كانت مشغولة بالذهب، وعلى الكاهن ألا يخدم على الذبح في هذا اليوم. وأحل العلماء تأبين الميت في هذا اليوم، كما أحلوا الصوم حتى لا يظن أحد أنهم يسيرون وفق حساب الصدوقيين، وأنهم يحتفلون بعيد الأسابيع في يوم الأحد مثلهم.

7 - حكم من تفوته فريضة الحج

ذكرنا في أحكام تقديم القرابين أنه على المرء أن يصعد إلى ساحة المقدس في اليوم الأول من العيد، وأن يقدم قربان المحرقة لأداء فريضة الرؤية أو الظهور أمام الرب، ويذبح قربان سلامة الحج. ومن لم يتمكن من أداء ذلك في اليوم الأول فعليه أن يقوم به في أي يوم من أيام العيد. ويحل ذلك حتى في اليوم الأخير من عيد العرش، وهو «شميني عتصرت» ويعد هذا اليوم عيدًا مستقلاً (حجيجا 1 / 6). أما إذا انقضت أيام العيد السبعة ولم يؤد المرء الفريضة؛ أي لم يقدم القرابين، فقد انقضى الأمر، ولا يجب عليه أن يقدمها في وقت لاحق، وينطبق عليه في هذه الحالة ما جاء في (الجامعة 1/ 15): «الأعوج لا يمكن أن يقوّم، والنقص لا يمكن أن يُجبر».

8 - أحكام الطهارة في الحج

أ- طهارة الأبدان:

نظرًا لأن جميع الموجودين في القدس كانوا يأكلون من لحوم الذبائح؛ لذلك كان على الجميع أن يتطهروا؛ لكي يأتوا إلى ساحة المقدس، ولكي يأكلوا من القرابين. وكانوا يطهرون الأواني عشية اليوم المبارك؛ أي يوم العيد (بيضة 2/ 3) إذ ورد: «إذا حل اليوم المبارك بعد السبت» يقول أتباع «شماي» يغطسون ويغطّسون الأواني قبل السبت، أما أتباع «هليل» فيرون: أن عليهم أن يُغطّسوا الآنية قبل السبت، ويغطسون هم في السبت».

وكان اليهود في أيام العيد يلتزمون بأحكام الطهارة؛ ولذلك نص علماء المشنا في باب حجيجا على أحكام الطهارة التي يجب على الحاج أن يراعيها طوال فترة الحج، وهي:

1 – غسل اليدين من الإناء المخصص لذلك قبل الأكل من أي طعام، وقبل الأكل من العُشر الثاني الذي يتضمن قدرًا من القداسة (تثنية 14 /23)، وقبل الأكل من «التروما» وهي نصيب الكهنة من المحاصيل والأطعمة.

2 – تغطيس اليدين في مجمع المياه «مقفا» الذي يحوي ماءً قدره أربعين «سيئا» أي حوالي 48 لترًا قبل الأكل من الأقداس: مثل ذبائح السلامة التي يأكل منها غير الكهنة، وذبائح الخطيئة والإثم التي يأكل منها الكهنة. أما عند عمل ذبيحة الخطيئة؛ أي البقرة الحمراء التي وردت أحكامها في (عدد 19 /2 – 10): فإن تنجست يد من سيقوم بحرقها أو إعدادها عن طريق لمس شيء نجس من الدرجة الأولى ولم يتنجس جسده (راجع أحكام نجاسة اليد في ص 46 – 47) فيحكم على الجسد كله بالنجاسة، ولا يحل له أن يشارك في العمل، أو أن يلمس رماد البقرة.

3 – شدد علماء المشنا على النية عند الغطس من أجل الطهارة، وأكدوا على ضرورة أن يوضح المرء نيته، فلا تستوي النية في الأمر البسيط مع النية في الأمر الكبير. فإن نوى المرء أن يغطس من أجل أن يأكل طعامًا غير مخصص للرب، وعُدَّ طاهرًا

يحل له أن يأكل منه، لكن يحرم عليه أن يأكل من العُشر الثاني حتى يغطس بنية الأكل من العُشر الثاني. وإن غطس لكي يأكل من العُشر الثاني، وعُدّ طاهرًا يحل له أن يأكل من العُشر الثاني، ويحرم عليه أن يأكل من «التروما» أنصبة الكهنة. وإن غطس بنية الأكل من «التروما» وعُدّ طاهرًا يحل له أن يأكل من «التروما» لكن يحرم عليه أن يأكل من الأقداس (ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم). وإن غطس لكي يأكل من الأقداس وعُدّ طاهرًا يحل له أن يأكل من الأقداس، ويحرم عليه أن يقوم بطقوس البقرة الحمراء. أما إن غطس من أجل أمر أشد تحريما، مثل أن يغطس بنية القيام بطقوس البقرة الحمراء فيحل له أن يقوم بالأمور الأقل تحريمًا. أما إن غطس ولم ينوِ الغطس للطهارة فكأنه لم يغطس.

4 – غالى علماء المشنا في أحكامهم، فقسموا الموجودين في القدس في فترة الحج حسب درجة نجاستهم إلى خمس فئات (حجيجا 2/ 7) أدناها فئة شعب الأرض «عم هاآرتس»، فتعد ملابسهم في حكم الأمتعة التي يطأها المصاب بالسيلان أو يضطجع عليها أو يستند إليها، وتسمى «مدراس»، وتعد أصلاً من أصول النجاسة، وتنجس الإنسان الذي يلمسها أو يحملها دون أن يلمسها، كما تنجس الأواني عن طريق اللمس.

يعلو فئة شعب الأرض فئة من يلتزم بأحكام الطهارة «فروشيم». فعلى الرغم من أنهم يلتزمون بأحكام الطهارة فقد حذر علماء المشنا الكهنة وأبناء بيتهم ممن يأكلون من التروما من التعامل مع أمتعة «الفروشيم» الملتزمين، ويعدونها وكأنها أمتعة وطأها المصاب بالسيلان أو جلس عليها أو اضطجع عليها أو استند إليها «مدراس»؛ أي يعدونها أصلاً من أصول النجاسة.

وحذر علماء المشنا مَنْ يأكل من الأقداس (أي ذبائح الحج) من التعامل مع أمتعة من يأكل من التروما فيجب عليه أن يعدها وكأنها أمتعة وطأها المصاب بالسيلان أو جلس عليها أو اضطجع عليها أو استند إليها (مدراس)؛ أي يعدها أصلاً من أصول النجاسة.

وحذروا مَنْ يقوم بطقوس البقرة الحمراء من التعامل مع أمتعة من يأكل من الأقداس (ذبائح الحج) فيجب عليه أن ينظر إليها على أنها أمتعة وطأها المصاب بالسيلان أو جلس عليها أو اضطجع عليها أو استند إليها (مدراس)؛ أي يعدها أصلاً من أصول النجاسة.

يتبين من ذلك أن هناك خمس فئات هي: شعب الأرض، و«الفروشيم»، ومن يأكل من «التروما»، ومن يأكل من الأقداس، ومن يقوم بطقوس البقرة الحمراء. وأن هذا التقسيم للفئات وفق درجة النجاسة يتفق مع تقسيم النية عند الغطس. ولمزيد من التأكيد على الالتزام بهذه الأحكام، وعدم الأخذ بظاهر الأمور فقد ضرب علماء المشنا مثالين لشخصيتين ورعتين بشهادة الجميع، وعلى الرغم من ذلك قالوا: إن عمامة يوسف بن يوعزر- وكان كاهنًا ورعًا- تعد لمن يأكل من قدس الأقداس (ذبائح الحج) بمنزلة الأمتعة التي وطأها المصاب بالسيلان أو جلس عليها (مدراس). كما أن يوحنان بن جُد جُدا، وكان يتطهر بنية الأكل من الأقداس قبل أن يأكل من أي طعام، وعلى الرغم من ذلك فإن عمامته بالنسبة لمن يقوم بطقوس البقرة الحمراء تعد بمنزلة الأمتعة التي وطأها المصاب بالسيلان أو جلس عليها (مدراس)؛ أي تعد أصلاً من أصول النجاسة.

ب- نجاسة الأمتعة والأطعمة:

لم يتشدد علماء المشنا في طهارة الأبدان فحسب، بل غالوا في أحكام نجاسة الآنية، وخاصة ما يستعمل منها في الأقداس (ذبائح الحج). فجاء في (حجيجا 3/ 1): إن تنجست الجوانب الخارجية لإناء به «تروما» بشراب نجس، ولم يتنجس الإناء من الداخل، فتعد «التروما» التي بداخله طاهرة، وتعد المقابض طاهرة. والحكم نفسه إن تنجست المقابض ولم يتنجس الإناء من الخارج ولا من الداخل. لكن إن تنجس الإناء من الداخل فقد تنجس الإناء كله (باب كيليم 25/6 – 7). وليس الأمر كذلك في حالة الأقداس (ذبائح الحج)؛ فإن تنجست الجوانب الخارجية لإناء به أقداس (ذبائح حج)، أو تنجس تجويفه، أو تنجست مقابضه فقد تنجس الإناء بما فيه.

وجاء (في حجيجا 3/ 2): إن كان في داخل الإناء طعام من الأقداس- مثل قطع من لحم ذبائح الحج- فإن تنجست إحدى القطع تنجس كل ما في الإناء. ففي حالة الأقداس يعد الإناء وما بداخله شيئًا واحدًا فيما يخص النجاسة. وليس الأمر كذلك في حالة «التروما»، فلا يحكم بالنجاسة إلا على القطعة التي لمستها النجاسة فقط؛ لأنها في حالة انفصال. وتزيد الأقداس عن التروما في أنها تتنجس إذا مسها نجس من الدرجة الثالثة، فيجعلها نجسة من الدرجة الرابعة، وتعد غير صالحة شرعًا؛ أي تُحرق. وهي بذلك تختلف عن التروما؛ فالتروما لا تتنجس إذا مسها نجس من الدرجة الثالثة. فمثلاً إذا مس نجس من أصل النجاسة - مثل الدبيب- متاعًا يجعله نجسًا من الدرجة الأولى. وإذا مس النجس من الدرجة الأولى متاعًا جعله نجسًا من الدرجة الثانية. وإذا مس النجس من الدرجة الثانية، والنجس من الدرجة الثانية لا ينجس متاعًا آخر، لكن إن مس تروما تعد نجسة من الدرجة الثالثة، ويجعلها غير صالحة شرعًا؛ أي تُحرق، ولكنها لا تنجس تروما أخرى إذا لمستها. ولكن إن لمست أقداسًا فتنجسها، وتجعلها نجسة من الدرجة الرابعة.

وتشدد العلماء في التعامل مع الأقداس (ذباح الحج) أكثر من تشددهم في التعامل مع «التروما». فإن تنجست إحدى اليدين، فلا يحكم بالنجاسة على اليد الأخرى، وتعد طاهرة ويحل أن تُلمس بها «التروما». ولكن في حالة الأقداس إن تنجست إحدى اليدين فقد تنجست الأخرى، ويجب أن يُغطَّسا قبل لمس الأقداس (ياديم 3/ 2).

وفي حين أحل علماء المشنا للمرء أن يأكل من «التروما» -إذا كانت جافة- بيدين نجستين؛ لأن الماء هو الذي يُهيِّئ الطعام لقبول النجاسة (لاويين 11/ 34 – 38)، إلا أنهم حرموا ذلك في حالة الأقداس، فقد اعتبروها مهيأة لقبول النجاسة بدون إضافة ماء (حجيجا 3/ 3).

ونظرًا لهذه الدرجة العالية من القداسة التي فرضها العلماء على الأقداس التي تندرج تحتها ذبائح السلامة وذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم، فقد حرموا أن يأكل منها النائحون؛ وهم أهل الميت: الأم والأب والابن والابنة والأخ والأخت العذراء (لاويين 21 /2 – 3) في اليوم الأول للوفاة والليلة التي تليه. وفرض العلماء عليهم أن يغطسوا بعد انتهاء

النواح على الميت قبل أن يأكلوا من الأقداس. وكذلك حرّموا على النجس- مثل المصاب بالبرص- الذي يجب عليه تقديم قربان كفارة غداة الغطس (لاويين 14/ 10) أن يأكل من الأقداس قبل تقديم القربان، وقبل اكتمال طهارته. ولا ينطبق ذلك على التروما، إذ يحل لأهل الميت في اليوم الأول أن يأكلوا منها. ويحل لمن لم تكتمل طهارته ولم يقدم قربان الكفارة أن يأكل منها أيضًا (حجيجا 3/ 3).

كما تشدد علماء المشنا أيضًا مع من يحمل الأقداس (ذبائح الحج)، فجاء في (حجيجا 3 /1): لا يحل لمن يحمل متاعًا داس عليه مصاب بالسيلان أو جلس عليه، أن يحمل الأقداس حتى وإن لم يلمسها، في حين يحل له أن يحمل «التروما». وبالغوا في حرصهم على الأقداس، فعدوا ملابس من يأكل «التروما» - أي ملابس الكهنة الطاهرين- في منزلة الملابس التي يلبسها المصاب بالسيلان، أي أصلاً من أصول النجاسة، ويحرم أن تلمس الأقداس.

جـ- أحكام تطهير الآنية المستعملة في الحج:

ذكرنا عند الحديث عن طهارة الأبدان في الحج أنهم كانوا يغطّسون الآنية في المغطس لكي يطهّرونها عشية العيد، وقد تشدد العلماء في طهارة الآنية المستعملة في الأقداس (ذبائح الحج) أكثر من تشددهم في طهارة الآنية المستعملة في التروما. فعلى حين أحلوا أن تغطّس آنية التروما في آنية أخرى، حرموا ذلك بالنسبة لآنية الأقداس. فيجب أن يُغطس كل إناء على حدة (حجيجا 3/ 1)، وليس هذا فحسب، بل يجب أن تُحل أربطة آنية الأقداس، ويجفف موضع الربط لإزالة القذارة، ثم تغطّس، ثم تُربط بعد ذلك خشية أن يمنع الربط وصول الماء إلى الجزء المربوط. أما آنية التروما فقد أحلوا أن تُربط قبل تغطيسها (حجيجا 3/ 1).

وأوجب العلماء أن تُغَطّس الآنية الجديدة التي لم تتنجس أثناء صنعها قبل أن توضع فيها الأقداس (ذبائح الحج) ولم يوجبوا تغطيسها قبل أن توضع فيها التروما (حجيجا) 3/ 2).

التساهل مع مستلزمات الحج

نظرًا لأن الحج أيام معدودات على فترات محددة؛ لذا فإن الطلب على الأشياء التي تدخل في طقوس الحج يكون كبيرًا، وأحيانًا يكون أكبر من إمكانية أية مدينة أن توفره للحجيج. ومن هذا المنطلق تساهل علماء المشنا في هذه الأشياء، وأبدوا مرونة في أحكام طهارتها إن كانت تستعمل في الحج. لكنهم تشددوا في حال استعمالها في التروما؛ لأن التروما ليست محكومة بميقات محدد. ومن هذه الأشياء عصير العنب المختمر (يين) الذي يسكب على المذبح بعد تقديم الذبائح (المُحرقة والسلامة)، والزيت الذي يضاف إلى بعض التقدمات التي تُقرّب مع الذبائح، مثل: التقدمة التي تقرب مع المُحرقات التي يقدمها الجمهور، فأبدى علماء المشنا في(حجيجا 3 /4) تساهلا مع عصير العنب المختمر(يين)، ومع زيت التقدمة الذي سيستعمل في الأقداس، وأحلوا شراءه من شعب الأرض في إقليم يهودا، وأمروا بتصديقهم إن قالوا: إنهم حافظوا على طهارة عصير العنب والزيت. ولكنهم لا يصدقونهم إن كان عصير العنب والزيت من أجل التروما.

أما في إقليم الجليل: فلا يُصدَّق شعب الأرض؛ نظرًا لقرب الجليل من مناطق إقامة السامريين، ونظرًا لأن علماء المشنا ينظرون إلى السامريين على أنهم نجسون.

لكن أثناء وجود العنب والزيتون في المعاصر، يُصدَّق شعب الأرض بالنسبة للتروما إن قالوا: إن عصير العنب أو زيت الزيتون طاهر.

ويُستأمن شعب الأرض على جرار تخزين عصير العنب وزيت التروما، ويُصَدقوا إن قالوا: إنهم حافظوا على طهارة الجرار وقت العصر وقبل العصر بسبعين يومًا. لكنهم لا يصدقوا فيما يخص التروما التي بداخل الجرار إلا في وقت العصر فقط (حجيجا 3/4).

ويستأمن شعب الأرض الذين يصنعون الخزف في المنطقة من مدينة موديعين إلى القدس شرقًا إن قالوا: إن أوانيهم الصغيرة طاهرة للأقداس، ولا يصدقوا إن قالوا: إنها طاهرة للتروما.

ويرجع السبب في هذا الحكم إلى أن هذه المنطقة كان يسكنها الحشمونيون، وهم من الكهنة، وتبعد عن القدس حوالي 28 ك.م فقط- أي أنها على مسافة قريبة- ولم يكن في القدس أفران لحرق الخزف، وكانوا يحتاجون الكثير من الأواني المصنوعة من الخزف؛ لأن الخزف إذا طُبخ فيه شيء من الأقداس يجب كسره؛ لأنه يمتص القداسة استنادًا إلى ما جاء في (لاويين 6/ 28) عن ذبيحة الخطيئة وهي من الأقداس: «وأما إناء الخزف الذي تُطبخ فيه فيُكسر». لذلك تساهلوا بشأن الخزف المستعمل في الأقداس؛ أي ذبائح الحج نظرًا لحاجتهم للكثير منها في فترة الحج.

أما من موديعين إلى اتجاه الغرب، فلا يُصَدّق شعب الأرض. إذ جعل علماء المشنا للمكان تأثيرًا على سلوك المقيمين فيه، فيُصدَّق صانع الخزف المقيم في المنطقة الممتدة من موديعين إلى القدس أي شرق موديعين؛ لأنها تقع شمال غرب القدس، ولا يصدق صانع الخزف المقيم غرب مدينة موديعين (حجيجا 3/ 5).

أما في القدس فيستأمن شعب الأرض على الأواني الخزف التي تستعمل في الأقداس، حتى الكبيرة منها، فيصدق شعب الأرض إن قالوا إن أواني الخزف الكبيرة طاهرة، نظرًا لقلة الأواني الخزف في القدس. وفي وقت الحج يُصدَّق شعب الأرض حتى فيما يخص أواني التروما. وكذلك يصدق جُباة الضرائب من شعب الأرض الذين يدخلون البيوت ليأخذوا رهنًا، فيُصدَّقوا إن قالوا إنهم لم يلمسوا شيئًا من الأواني؛ أي لم ينجسوها. وكذلك يُصدَّق اللصوص إن أعادوا ما سرقوه، وقالوا إنهم لم يلمسوا الأواني الموجودة في البيت ولم ينجسوها. (حجيجا 3/ 6).

وتساهل علماء المشنا كذلك في طهارة عصير العنب، والعجين الذي يشتريه الحجيج من الحوانيت، فلم يحكموا بالنجاسة على براميل عصير العنب والعجين الذي يباع في الحوانيت ويلمسه شعب الأرض أثناء الشراء، فحكموا بطهارته أثناء فترة الحج، واختلفوا حول طهارته بعد انتهاء الحج، (حجيجا 3/ 7).

تطهير المقدس بعد الحج:

ما إن ينتهي الحج حتى يعلنوا عن البدء في تطهير ساحة المقدس. وجاء في (حجيجا3/ 8) أن سبب ذلك هو خشيتهم أن تكون أي من أواني بيت المقدس قد تنجست أثناء الحج عن طريق لمس شعب الأرض. فإن انتهى الحج يوم الجمعة- أي كان الخميس هو آخر يوم في العيد- فلا يُعلن عن التطهير إكرامًا للسبت، وحتى يتمكن الكهنة من إعداد احتياجات السبت (تعنيت 4/3). ويرى بعض علماء المشنا أنه حتى إن كان الأربعاء هو آخر يوم في الحج، فلا يعلن عن تطهير بيت المقدس؛ لأن الكهنة يكونوا مشغولين بإخراج الرماد الذي تكدس على المذبح طوال فترة الحج، فالمذبح لا ينظف طوال فترة الحج (تاميد 2/2).

ويعلن عن تطهير ساحة المقدس، كما جاء في (حجيجا 3/ 8)، بالبدء في تغطيس الآنية التي كانت في المقدس، ويلزمون الكهنة الذين يجمعون هذه الآنية بأن يحرصوا على ألا تلمس هذه الأدوات النجسة المائدة التي عليها خبز الوجوه (خروج 25/ 23، 30) لأنه إن تنجس خبز الوجوه تظل المائدة بدون خبز. فالخبز لا يؤتى به إلا في السبت. ويوجبون عليهم أيضًا أن يحرصوا على ألا تلمس هذه الأواني النجسة السُرُج التي يجب أن تكون موقدة دائمًا في المنارة (لاويين 24/ 2)، وكل إناء في بيت المقدس يكون له بديل أو اثنان، فإن تنجس إناء يؤتى ببديله، ويغطسون الإناء الذي تنجس. وكل إناء كان موجودًا في بيت المقدس كان يغطّس بعد الحج باستثناء المذبح الذهب - وهو مذبح البخور الموجود في الهيكل- والمذبح النحاس، فهما لا يقبلان النجاسة؛ لوجود عازل يمنع وصول النجاسة لجسد المذبح، وهو طبقة الذهب الخارجية وطبقة النحاس.

أحكام الحج في تثنية الشريعة

على الرغم من أن شعيرة الحج قد توقفت - كغيرها من الشعائر- قبل دمار الهيكل كما جاء في باب «سوطا» الجانحة (9/9) وقبل أن يقضى الرومان على الوجود اليهودي في فلسطين ويتشتت اليهود في أرجاء العالم، فإن موسى بن ميمون قد تناول أحكام الحج في كتاب تثنية الشريعة. وكما ذكرنا في المقدمة أن ابن ميمون قد شرح كل الأبواب

والتشريعات التي جاءت في المشنا، حتى التشريعات التي توقف العمل بها، وقد أولى أحكام الحج ومقاييس الهيكل عناية خاصة؛ نظرًا لموقف القرائين المعادي للربانين، ولعلو شأنهم في هذا العصر، ولأنهم كانوا يحجون إلى جبل جرزيم القريب من نابلس، أي أنهم لم يعترفوا بالحج إلى القدس ولا بالهيكل، ومن هنا جاءت عناية ابن ميمون بهذا الباب، بالإضافة إلى سبب آخر لا يقل أهمية عما سبق وهو أن موسى بن ميمون كان يتوقع مجيء المسيح المخلص في عصره؛ ولذلك كتب هذا الكتاب الذي اعتبره ناسخًا لشريعة موسى لكي يعمل به في زمن المسيح.

وقد راعى ابن ميمون التصنيف الموضوعي الذي يميز كتب الفقه الإسلامي، وابتعد عن تصنيف المشنا والتلمود، فقد صنف علماء المشنا باب «حجيجا» الذي يتناول أحكام الحج ضمن كتاب المواسم والأعياد. أما موسى بن ميمون فقد صنف «هلخوت حجيجا» أي أحكام الحج في كتاب القرابين الفردية «قربانوت» على أساس أن الحج ليس عيدًا وإنما عبادة قربانية.

وخصص ابن ميمون للقرابين الجماعية، سواء اليومية أو غير اليومية، كتابًا آخر أطلق عليه اسم «عبودا» أي الخدمة في المذبح، وهو الكتاب الثامن من تثنية الشريعة.

وكتاب القرابين «قربانوت» هو الكتاب التاسع من تثنية الشريعة، ويضم ستة أحكام رئيسة، أو ستة أبواب، هي: أحكام قربان الفصح – أحكام قرابين الحج «هلخوت حجيجا»– أحكام أبكار البهائم – أحكام القرابين التي يقدمها المرء إن تعدى أي نهي ساهيًا – أحكام من يجب عليهم تقديم قربان كي تكتمل طهارتهم – أحكام استبدال القرابين.

وفيما يلي عرض لأبواب كتاب القرابين «قربانوت» عند موسى بن ميمون:

تدور أبواب «قربانوت» جميعها حول القرابين التي يجب على الفرد أن يقربها لأسباب مختلفة، وأتى على رأسها بقربان الفصح؛ لأنه تذكار لنجاة بكور بني إسرائيل الذكور من الضربة التي حلت ببكور المصريين، ولأنه تذكار لمعجزة الخروج من مصر.

ونظرًا لأن موسى بن ميمون يدرك أن قربان الفصح ليس قربان حج، فقد فصل بين

قربان الفصح وقرابين الحج «حجيجا» كما فعل علماء المشنا، ولكنه خالفهم في أنه ضم إلى أحكام الحج أحكام أبكار البهائم والعشور التي تقدم من البهائم، فهي تتفق مع قربان الحج «حجيجا» في أنها يأكلها من يقدمها. واشترط علماء المشنا أن يكون ذلك في القدس، وفي أعياد الحج لزيادة الفرحة بأكل اللحوم.

وجاء ابن ميمون بعد ذلك بأحكام القرابين التي تقدم في حالة التعدي على نهي من النواهي سهوًا، وهي: قرابين الخطيئة، وقرابين الإثم. وتتفق هذه القرابين مع قربان الحج وأبكار البهائم وعشور البهائم في أنها تؤكل في القدس، ولكن يقتصر الأكل منها على الكهنة، فيأكلون من لحومها في أعياد الحج لزيادة الفرحة.

ثم جاء بعد ذلك بمن يجب عليهم تقديم قربان كفارة لكي تكتمل طهارتهم بعد الغطس، وهم: المستحاضة، والوالدة، والمصاب بالسيلان، والمصاب بالبرص. وجاء بهم ابن ميمون في كتاب القرابين «قربانوت»؛ لأنه يحرم عليهم الأكل من «القداشيم» أي قرابين الحج إلا بعد أن يقدموا قربان كفارة وتكتمل طهارتهم. وفي نهاية كتاب «قربانوت» جاء بالتشريعات التي تحكم استبدال القرابين إن وُجد بها عيب يمنع تقديمها للرب.

يتضح من ذلك أن كتاب القرابين يدور حول موضوع واحد هو العبادة القربانية التي يقوم بها الفرد وإن اختلفت المناسبة أو السبب، أو اختلف نوع القربان أو الفئة التي تقدمه.

وأحكام الحج «حجيجا» في كتاب تثنية الشريعة لا تختلف عن التي جاءت في المشنا إلا في العرض الموضوعي والترتيب وإضافة قراءة التوراة والتأكيد على السند.

وفيما يلي عرض لما جاء في تثنية الشريعة عن أحكام الحج:

استهل ابن ميمون أحكام الحج «هلخوت حجيجا» بقوله: إنها تضم ست فرائض: أربع منها أوامر، واثنتان نواهٍ، وهاهو تفصيلها:

أ- على الجميع أن يظهروا أمام الرب.

ب- عليهم أن يحجوا في الأعياد الثلاثة.

جـ- عليهم أن يفرحوا في الأعياد.

د- ألا يظهروا أمام الرب فارغين.

هـ- ألا يُترك اللاوي دون أن يفرح، وأن يُعطى من الصدقات في الأعياد.

و- أن يُحشد الشعب في عيد العُرش،

ويبدأ ابن ميمون في شرح الفرائض والأحكام حسب ورودها في الفصول التي جاء عددها ثلاثة، وهو العدد نفسه الذي جاء عليه باب «حجيجا» في المشنا، على الرغم من أن ابن ميمون قد استعان في شرحه بما جاء في التلمود، وعلى الرغم من أنه ضم أحكام قراءة التوراة في عيد العرش ضمن أحكام الحج، كما أنه خالف ترتيب علماء المشنا الذين جاءوا بقراءة التوراة في باب «سوطا» الجانحة ضمن الشرائع التي تقرأ باللغة العبرية.

والسبب الذي جعل موسى بن ميمون يضم قراءة التوراة في عيد العرش إلى أحكام الحج هو ارتباطها بميقات الحج في هذا العيد، وقد أفرد لها الفصل الثالث من أحكام الحج «هلخوت حجيجا» بأكمله والذي جاء في سبعة تشريعات.

أحكام قراءة التوراة في عيد العرش عند موسى بن ميمون

1 - بدأ موسى بن ميمون هذا الفصل بقوله: إن الأمر بحشد بني إسرائيل رجالاً ونساءً وأطفالاً عند نهاية سبع السنين في نهاية سنة الإبراء أو التبوير، عند مجيئهم للحج يعد فريضة توارتية. ويجب أن تُقرأ على مسامعهم أجزاء من التوراة تحثهم على أداء الفرائض، وتشد عضدهم بدين الحق؛ استنادًا إلى ما جاء في (تثنية 31 /10 - 12): «وأمرهم موسى قائلا: في نهاية السبع السنين في ميعاد سنة الإبراء في عيد المظال حينما يجيء جميع إسرائيل لكي يظهروا أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره تُقرأ هذه التوراة أمام كل إسرائيل في مسامعهم اجمع الشعب الرجال والنساء والأطفال والغريب الذي في أبوابك لكي يسمعوا ويتعلموا أن يتقوا الرب إلهكم ويحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة».

ويرى موسى بن ميمون أن مسئولية دعوة الشعب تقع على عاتق دار القضاء العالية التي كانت في القدس (سنهدرين) أو على الملك.

2 – كل الفئات المعفاة من فريضة الظهور أمام الرب معفاة من الاحتشاد، ولا يُعفى النساء ولا الأطفال لأن التوراة نصت عليهم، ولا يُعفى من لا تظهر عليه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة، ولا يُعفى من يجمع بين علامات الذكورة والأنوثة لأنهم في حكم النساء. وعلى حين أعفى موسى بن ميمون النجسين وغير المختتنين من فريضة الظهور أمام الرب استنادًا إلى ما جاء في التلمود (حجيجا ظهر ص4)، فقد أعفى النجسين فقط من فريضة الاحتشاد، وأحل لغير المختتنين أن يحتشدوا.

3 – كانوا يقرأون التوراة عشية اليوم الأول من عيد العرش في السنة الثامنة؛ أي بعد انتهاء السنة السابعة (سنة التبوير)، وكانوا ينفخون في الأبواق في أرجاء أورشليم لحشد الجمهور، ويصنعون للملك منصة من الخشب في المقدس، في ساحة النساء «عزرت ناشيم»، وكان الملك يجلس عليها. وإن لم يكن هناك ملك، يقوم الكاهن الأكبر بهذه الشعيرة.

ويأخذ خادم المعبد كتاب التوراة ويسلمه إلى رئيس المعبد، ويسلمه رئيس المعبد إلى نائب الكاهن الأكبر، ويسلمه نائب الكاهن الأكبر إلى الكاهن الأكبر، ويسلمه الكاهن الأكبر إلى الملك، كل ذلك من أجل تكريم الملك الذي يقف ويتسلمه ويقرأ إن شاء جالسًا وإن شاء واقفًا. وكان عليه – قبل القراءة – أن يتلو الأدعية التي تقال في المعبد قبل قراءة التوراة (راجع أدعية قراء التوراة ص 140 – 143).

4 – ثم يقرأ بدءًا من «هذا هو الكلام»؛ أي بداية من سفر التثنية حتى نهاية فقرة «اسمع» (تثنية 6/ 9)، ثم يتخطى بعض الفقرات ويقرأ فقرة «فإذا سمعتم لوصاياي» (11 /13 – 21)، ثم يتخطى بعض الفقرات ويقرأ بداية من فقرة «تعشيرًا تُعشّر» (تثنية 14 /22)، بالترتيب حتى نهاية البركات واللعنات (تثنية 28 /69)، ثم يُلف درْج التوراة.

وبعد الانتهاء من قراءة التوراة يتلو الملك الأدعية التي تقال في المعبد بعد الانتهاء من قراءة التوراة، ثم يقول بعدها سبعة أدعية هي:

دعاء الخدمة في بيت المقدس، ويبدأ بـ «وترضى يا رب يا إلهنا عن شعبك»، وهو الدعاء السابع عشر من أدعية الصلاة (راجع ص 167).

دعاء الشكر الذي يبدأ بـ «نشكرك»، وهو الدعاء الثامن عشر من أدعية الصلاة (راجع ص 167 – 168).

اصطفيتنا من بين الشعوب إلى من اصطفى إسرائيل والأعياد.

ثم يدعو أن يظل المقدس قائمًا، ويختمه بالساكن صهيون.

ثم يدعو أن يظل المُلك قائمًا في إسرائيل، ويختمه بمن اصطفى إسرائيل.

يدعو للكهنة بأن يرضى الرب عن خدمتهم، ويختمه بمن اصطفى الكهنة.

يتضرع ويدعو قدر استطاعته، ويختم دعاءه بقوله خلِّص يا رب شعبك إسرائيل، فشعبك يحتاج الخلاص، يا مَنْ تسمع الصلاة.

5 – ويجب أن تكون قراءة التوراة والأدعية باللغة العبرية.

6 – يجب على الغرباء أو الأغيار أن يحتشدوا، وأن ينصتوا بخشية عند سماع قراءة التوراة– وإن لم يفهموا اللغة العبرية– وعلى الجميع أن ينصتوا حتى وإن كانوا من كبار العلماء ويعرفون التوراة.

7 – إن صادف يوم الاحتشاد وقراءة التوراة يوم السبت، يؤخرونه إلى ما بعد السبت؛ لأن النفخ في الأبواق والضراعة تَحرُم في السبت.

يتضح من أحكام قراءة التوراة في عيد العرش – كما جاءت في تثنية الشريعة– أنها لا تعكس الواقع الذي كان يحياه اليهود في ذلك العصر، وهو عصر الحروب الصليبية والتعصب الديني الذي عانى منه العالم شرقه وغربه. فهذه التشريعات تتحدث عن شعب يتمتع باستقلال ذاتي، وله نظام سياسي على رأسه ملك؛ أي مخلص يخضع له الأغيار، ويجبرهم على الالتزام بالفرائض اليهودية ....ويبدو مما جاء في هذه التشريعات، ومما جاء في كتاب تثنية الشريعة عموما أن الكوارث التي حلت باليهود في هذا العصر جعلت موسى بن ميمون يتوقع حدوث الخلاص ومجيء المسيح المخلص في عصره.

ولذلك وضع أركان الإيمان اليهودي الثلاثة عشر وكان من بينها الإيمان بمجيء الخلاص. وقد جاءت هذه الأركان في شرحه على الفصل العاشر من باب سنهدرين الذي يبدأ بـ «جميع بني إسرائيل لهم نصيب في العالم القادم» أي الآخرة، فقد حدد في شرحه لهذا التشريع من هو اليهودي الذي سوف يحظى بنعيم الآخرة. وقال إنه اليهودي الذي يؤمن بـكذا وكذا إلى آخر الأركان التي وضعها.

كما يتجلى ذلك أيضًا في تضمين كتابه الأحكام والتشريعات التي توقفت، مثل: أحكام القرابين، والأحكام المتعلقة بزراعة الأرض، وأحكام الطهارة، ومقاييس الهيكل، وغيرها من التشريعات. فكتاب تثنية الشريعة – كما يتضح من أبوابه– يُهيئ اليهود للعصر المسيحاني؛ أي للألفية السعيدة، وهذا هو سر اهتمام اليهود المتدينين حاليا بهذا الكتاب، ومن الأسباب الرئيسة لوضعه على شبكة المعلومات الدولية (إنترنت)، وتدريسه في المعاهد الدينية في إسرائيل وخارجها.

الحج في إسرائيل حاليًا

على الرغم من أن شعيرة الحج عبادة قربانية إلا أنها- وفق ما سبق- قد أقحمت على أعياد ذات طابع زراعي بعد فترة طويلة من استقرار اليهود، وتحولهم من حياة البداوة والترحال إلى حياة الاستقرار ومزاولة الزراعة.

فعيد العُرش وعيد الأسابيع أعياد للحصاد وتخزين المحاصيل، ولها طقوس تتفق مع طابعها الزراعي، وتختلف عن طقوس الحج. فالأساس في شعيرة الحج- كما ذكرنا- هو الظهور أمام الرب في المكان الذي يختاره، وتقديم القرابين. وبما أن موسى- عليه السلام- ومن خرج معه من مصر لم يزاولوا الزراعة بل كان ينزل عليهم المن والسلوى طوال فترة التيه وحتى بعد دخولهم أرض كنعان مع يشوع (يشوع 5 /12)؛ لذلك لم يحتفل موسى عليه السلام ولا يشوع بن نون بعيد العرش ولا عيد الأسابيع، ولم ترد طقوس الاحتفال بعيد العرش كعيد زراعي إلا في (نحميا 8/ 14 – 18) بعد العودة من السبي البابلي في القرن الخامس ق.م.

على حين احتفل موسى -عليه السلام- بعيد الفصح في البرية في السنة الثانية لخروجهم من مصر (عدد 9 /1 – 5)، وكذلك احتفل به يشوع بن نون (يشوع5/ 10 – 11). وقد سبق أن ذكرنا أن عيد الفصح ليس عيدًا للحج، وليس له علاقة بالهيكل ولا بالقدس، ولكنه احتفال بنجاة بني إسرائيل من بطش فرعون. فقد احتفل به موسى -عليه السلام- في البرية واحتفل به يشوع بن نون في شيلوه أمام خيمة الاجتماع.

ولقد اتضح مما سبق أيضًا أن أول ظهور لأورشليم أو يبوس كمكان للعبادة حدث أثناء صراع داود مع الفلسطينيين (القرن العاشر ق . م) عندما رغب داود في الاستيلاء عليها من اليبوسيين لموقعها الاستراتيجي من الناحية العسكرية، ومن ثم نقل إليها مقر حكمه الذي ظل في جبل جرزيم لمدة ثمان سنوات.

ثم وقع عليها اختيار علماء المشنا (القرن الثاني ق.م – بداية الثاني الميلادي) وليس اختيار الرب، واختصوها بالقداسة، وجعلوها مركزًا دينيًا تقام فيه جميع العبادات والشعائر التي ورد عنها في التوراة أنها تقام «في المكان الذي يختاره الرب».

ولم يكن اختيار علماء المشنا لأورشليم لأسباب دينية، فالأولى بذلك «شيلوه» التي اتخذها يشوع بن نون، وتراءى فيها الرب لصموئيل كما ورد في (صموئيل الأول 3 /21): «وعاد الرب يتراءى في شيلوه »، ولكن وقع اختيارهم عليها لارتباطها بداود وسليمان وبالملكية وما ارتبط بها في مخيلة اليهود من مظاهر الثراء والعظمة، ولذلك فقد توقفت جميع الشعائر قبل دمار الهيكل على يد تتيوس سنة 70م، كما جاء في (سوطا 9/ 9)، نتيجة لعوامل الفساد والانحلال الخلقي والديني قبل مجيء المسيح عيسى بن مريم وظهور المسيحية. وقد ظلت الشعائر الدينية متوقفة منذ ذلك الحين وأثناء شتات اليهود في أرجاء العالم، بل لقد حرم علماء المشنا تطبيق أية شريعة خارج أرض فلسطين، فجاء في (قيدوشين 1/9) «أية شريعة مرتبطة بالأرض لا تُطبق إلا في فلسطين التي أطلقوا عليها اسم «الأرض» «هاآرتس».

دولة إسرائيل والتعصب الديني:

بعد إقامة دولة إسرائيل، وهجرة اليهود إليها، وبعد أن تبدل الطابع العلماني لتلك الدولة، وطغى المد الديني، وتقلد اليمين المتطرف الحكم في إسرائيل تعالت الأصوات تنادى بيهودية الدولة، وتنادي بإعادة بناء الهيكل للمرة الثالثة، مع حلول الألفية الثالثة (سنة 2000م). فقد ربطوا بين بداية الألفية ومجيء المسيح المخلص الذي ينتظرونه ويعلقون إقامة الشعائر القربانية؛ أي التي ترتبط بتقديم قرابين، على إقامة هذا الهيكل الثالث، ومن بين الشعائر القربانية شعائر الحج، التي يعد تقديم القرابين ركنًا أساسيًا منها.

ونتيجة لهذه الأسباب التي يعلق اليهود عليها توقف الشعائر القربانية، كان من المتوقع أن تعود أعياد الحج في إسرائيل إلى طبيعتها الأساسية كأعياد تتعلق بمواسم زراعية مختلفة. ولكن بدلاً من ذلك أضيفت إلى أعياد الحج : (عيد العرش، وعيد الفصح) دلالات أخرى تتعلق بالخلاص، وبمجيء المسيح المخلص.

عيد العُرش:

يتمتع هذا العيد بمكانة متميزة بين أعياد بني إسرائيل، فهو الوحيد الذي وصف بـ «حج أي عيد» في المقرا «أخبار الأيام الثاني 7/ 8 - 9»؛ ولذلك إذا ذكر لفظ عيد مجردًا في أي موضع في المصادر اليهودية يكون المقصود به عيد العُرش. ويحتفل بهذا العيد من ليلة الخامس عشر من شهر «تشرى» أكتوبر حتى الحادي والعشرين من «تشرى»؛ أي على مدى سبعة أيام. وهو يأتي بعد أربعة أيام فقط من يوم الغفران «يوم كبور».

واليوم الأول من هذا العيد يُعامل معاملة يوم السبت؛ فيتوقف فيه العمل تمامًا، أما الأيام الستة الأخرى فتسمى «حُول موعيد»، ويحل القيام ببعض الأعمال فيها. أما اليوم الثامن فيسمى «شميني عتصرت» وهو عيد مستقل، ولا يقيمون في العريشة في هذا اليوم، ولا يحملون النباتات الأربعة. ويعامل معاملة يوم السبت، فيتوقف فيه العمل تمامًا.

طقوس عيد العرش وأحكامه المطبقة حاليا:

- يجب على اليهودي أن يبدأ في إقامة العريشة بعد انتهاء صوم يوم الغفران، ويجب أن يقيمها بنفسه، أو يشارك في إقامتها، ويجعلها بديلاً مؤقتًا لداره؛ أي يجب أن يأكل فيها ويشرب وينام طوال أيام العيد السبعة؛ كي يتذكر العرش التي أقام بنو إسرائيل فيها في البرية بعد خروجهم من مصر، ويتذكر غمام الرب الذي كان يظللهم بعد خروجهم من مصر.
- الحد الأدنى لمساحة العريشة 7 × 7 أشبار أي 70سم× 70سم. والحد الأدنى لارتفاعها عشرة أشبار؛ أي متر تقريبًا. ويجب أن يكون للعريشة ثلاثة جوانب على الأقل مصنوعة من مادة قوية: إما من جذوع الأشجار أو من نسيج الكتان. ويجب أن تسقف بأفرع الأشجار وسعف النخيل أو أي شيء لا يقبل النجاسة[1].
- يجب أن تقام العريشة في الهواء الطلق تحت قبة السماء. ويحرص معظم اليهود حاليا على إقامة العريشة على مقربة من منازلهم، فلا يوجد انفصال تام بين العريشة والمنزل، وحتى من يحرص على التواجد في العريشة معظم ساعات النهار، فإنه يستعمل مطبخ منزله ودورة مياهه. والحسيديم من أتباع حركة «حبد» يتناولون الطعام فقط في العريشة، ولا ينامون فيها[2].
- والإقامة في العريشة فريضة على الرجال، وتعفى منها النساء؛ لأنها فريضة موقتة بميقات محدد. كما يعفى منها المتضرر، مثل المرضى؛ ولذلك إذا هطل المطر بشدة يعفى المرء من التواجد في العريشة.
- اعتاد اليهود أن يزينوا العريشة، وأن يجعلوها مهيأة لاستقبال سبعة ضيوف، يحل عليهم ضيف في كل يوم من أيام العيد السبعة، وهم بالترتيب: إبراهيم عليه السلام، وإسحق، ويعقوب، وموسى عليه السلام، وهارون، ويوسف وداود. وهناك جهود عديدة تبذل حاليا من أجل تشجيع اليهود على فتح أبواب العريشة

(1)http: //www.zooloo. Co.iL/hagim/sukkot.
(2) http://www.Tapuz.co.il/blog.

لاستقبال الضيوف، إذ يربطون بين كرم الضيافة والبركة التي سوف تحل في هذه السنة.

- يجب على اليهودي - إلى جانب الإقامة في العريشة- أن يحمل أربعة أنواع مختلفة من النبات، وقد نصت التوراة على هذه الفريضة في(لاويين 23/ 40): «تأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وأغصان أشجار غبياء وصفصاف الوادي، وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام».

ولم تحدد التوراة أنواع النباتات، بل إن ما ورد عنها مجرد وصف لشكلها أو مكان زراعتها، لكن علماء المشنا هم الذين حددوا هذه النباتات، وهي: ثمرة الأترج، وطرف فسيل النخل قبل اكتماله «لولاف»، وأغصان الآس، والصفصاف، وفرضوا على المرء أن يضمهم في باقة، وألزموه صباح كل يوم من أيام عيد العرش قبل أن يصلي وقبل أن يأكل بأن يحمل النباتات في اليد اليمنى وثمرة الأترج في اليد اليسرى ويتلو دعاءين، ثم يهز النباتات في الاتجاهات الأربعة ولأعلى والأسفل، كي تكون السنة الزراعية التي تبدأ في الخريف سنة مباركة بالمطر وبالطل، وأن تكون الرياح معتدلة كي لا تلحق الأذى بالمزروعات.

- وتقام حاليا في إسرائيل شعيرة قراءة التوراة والاحتشاد في عيد العرش في السنة التي تلي سنة التبوير والإبراء، وقد أقيمت هذه الشعيرة عام 2008م عند حائط البراق (الحائط الغربي).
- ارتبط عيد العرش «بشميني عتصرت» وهو اليوم الثامن الذي يلي أيام عيد العرش السبعة، ويحتفل فيه بـ عيد «فرحة التوراة» في إسرائيل. أما في خارج إسرائيل فيحتفلون به في اليوم التاسع. وقد استن العلماء ابتداءً من القرن العاشر الميلادي أن يحتفلوا في هذا اليوم بإتمام قراءة التوراة، وذلك بقراءة آخر جزء من أسفار التوراة الخمسة، وبداية قراءتها في السنة الجديدة بقراءة أول جزء منها. وحكم هذا اليوم مثل حكم يوم السبت، إذ يتوقف العمل فيه.

عيد العرش والخلاص المسيحاني:

من الطقوس التي كانت تميز عيد العرش كعيد زراعي، والتي أخذت طابعًا مسيحانيا، طقس سكب الماء على المذبح عندما كان بيت المقدس قائمًا، فأصبح يحتفل بهذا الطقس بالاجتماع عشية كل يوم من أيام عيد العرش وترتيل خمسة عشر مزمورا (ترنيمة المصاعد) من مزمور 120 – 134، ويرتلونها ترتيلاً خاصا، وبعد كل مزمور يهتفون جميعًا: «فتَستَقون مياهًا بفرح من ينابيع الخلاص» (إشعياء 12/ 3).

ومن الطقوس المرتبطة بعيد العرش والتي أخذت طابعًا مسيحانيا طقس «هوشعنا رابا» أي طلب الإغاثة الكبير. وهو طقس يقام في اليوم السابع والأخير من عيد العرش، فيه تنتهي كل طقوس عيد العرش من إقامة في العريشة، ومن حمل النباتات، ومن سكب الماء على المذبح حينما كان المقدس قائمًا. فقد ربط العلماء بين هذا اليوم ورفع الأعمال إلى السماء وصدور الأحكام بالنسبة للسنة الجديدة (التي تبدأ في شهر تشري). وفي صباح يوم «هوشعنا رابا» يمر الإمام أمام المنصة الموجودة في المعبد وهو يلبس الملابس البيضاء، كما يفعل في رأس السنة وفي يوم الغفران.

وما يميز صلاة هذا اليوم عن صلاة «هوشعنا في اليوم الأول من العيد» والتي تقال بعد صلاة «شحريت» وبعد التسابيح أنه في اليوم الأول يطوف الحزان وبيده النباتات الأربعة وخلفه المصلين، حول منصة المعبد مرة واحدة. يقومون بترتيل بيوط الصلاة اليومي المذكور في كتاب أعياد عيد العرش. أما في صلاة «هوشعنا رابا» فيطوفون حول المنصة الموجودة في المعبد سبع مرات، ويقولون في كل مرة بيوط مختلف لطلب الخلاص؛ تمثيلاً لما كان يحدث في بيت المقدس من طواف حول المذبح سبع مرات في يوم هوشعنا رابا وهم يحملون النباتات الأربعة. وعند انتهاء الطواف الأخير يضعون النباتات التي في أيديهم، ويأخذون باقة من خمسة أغصان صفصاف، ويرتلون عليها دعاء، ثم يقومون بخبط الصفصاف على أرضية المعبد أو على يد المقاعد خمس مرات، ثم يلقونها في مكان لا تطأه الأقدام ويقولون صلاة خاصة[1]. ويظهر الطابع المسيحاني في هذا الطقس في أن

(1) هدوت هلاخا لمعسه، ص 226–225، 231–229.

ضيف العريشة في ذلك اليوم هو الملك داود، وهو من سيأتي المسيح المخلص من نسله. كما يرددون أثناء طوافهم حول المنصة أشعارًا دينية مسيحانية من بينها بيوط مستوحى من الركن الثاني عشر من أركان الإيمان اليهودي التي وضعها موسى بن ميمون، ويتحدث عن مجيء المسيح المخلص، وتقول كلماته:

أنا مؤمن أنا مؤمن أنا مؤمن

إيمانًا مطلقًا إيمانًا مطلقًا

بأن المسيح سيأتي، بمجيء المسيح أنا مؤمن

حتى وإن أبطأ

فعلى الرغم من ذلك أنا مؤمن[1]

والعريشة من الطقوس المرتبطة بعيد العرش كموسم زراعي، فهي في الأساس تقام ليجلس تحتها المزارعون في حقولهم للراحة ولتناول الطعام، ورغم ذلك أخذت طابعًا مسيحانيًا، ودخل منها التفسير الجديد الذي يربط بين هذا العيد والخلاص، هذا التفسير الذي يرى في الإقامة في العريشة إصلاحًا لخطيئة آدم – عليه السلام– في جنة عدن، واستعجالاً لمجيء الخلاص، إذ يرى أصحاب هذا التفسير أن خطيئة آدم تكمن في أنه لم يفرح ولم يكتفِ بما لديه، بل اشتهى الشيء الذي حرمه الله عليه؛ وهو شجرة الحنطة، فلعن وكتب عليه أن يصبح عبدًا للخبز.

ويشبه هذا الأمر عبودية المرء للأشياء التي تبدو لأول وهلة أنها لا ضرورة لها، ولكن بعد إيجادها لا يستطيع المرء أن يستغني عنها.

ومن ثم يمثل عيد العرش – وفق هذا التفسير– التعود على الخروج من البيت، والتحرر من السكن المتحضر المرفه، والعودة إلى الفطرة والبساطة. أما عيد الفصح فيمثل التحرر من الأطعمة المتحضرة التي يبالغ الإنسان فيما يضاف إليها من مكسبات للطعم وللرائحة ومن طرق طهي مختلفة، والتي يعتقد أنه لا يستطيع العيش بدونها[2].

---

(1) http://www.zooloo.co.il/hagim/sukkut.

(2) http://www.tapuz.co.il/blog/net/viewEntry.

وقد لاقى هذا التفسير الجديد لعيد العرش تأييدًا من المسيحية الصهيونية، ومن الطائفة الإنجيلية العالمية التي يتوافد أتباعها على إسرائيل بالآلاف ابتداءً من يوم الغفران للمشاركة في الاحتفال بعيد الغفران وعيد العرش، ومن أجل استعجال مجيء الخلاص.

وقد جاء إلى إسرائيل عام 2010م 8000 حاج من الإنجيليين من حوالي مائة دولة منها: البرازيل واستراليا وبوليفيا وكندا وشيلي والنمسا والهند وإيطاليا ونيجيريا وفنلندا والنرويج؛ وقد حقق ذلك لإسرائيل دخلاً قيمته حوالي عشرين مليون دولار[1].

أما عن أنواع النباتات الأربعة التي وضعها علماء المشنا كتفسير لما جاء في (لاويين 23/ 41)، فقد أوضح علماء التلمود سبب اختيارهم لهذه النباتات دون غيرها، وما يرمز إليه كل نبات منها، وقالوا: لقد وقع اختيارهم على الأترج كرمز «لثمر أشجار بهجة»، ووقع اختيارهم على «اللولاف» وهو طرف فسيل النخلة قبل اكتمالها كرمز لـ «سعف النخل»؛ لأن سعف النخل به أشواك، وقد يسبب الأذى للإنسان، ووقع اختيارهم على أغصان «الآس» كرمز لـ «أغصان أشجار غبياء»؛ لأنهم فهموا أن المقصود بهذا التعبير نبات تغطي فروعه معظم الشجرة.

وقد رأى علماء المشنا أن كل نوع من هذه النباتات مختلف عن الآخر، ويمثل -في الوقت نفسه- شريحة معينة من الشعب اليهودي. فالأترج ذو طعم ورائحة، وهناك شريحة من اليهود تنعم بالميزتين: برائحة الشريعة، وبمذاق الفرائض؛ أي الأعمال الصالحة. واللولاف من النخيل، وهو ذو طعم ولا رائحة له، وهو يمثل شريحة من اليهود لم تدرس الشريعة كثيرًا، ولكنها تتميز بالأعمال التي لها مذاق. وأغصان الآس ذات رائحة ولا مذاق لها، وتمثل شريحة من اليهود يحسنون التفسير والوعظ ولا يحسنون التطبيق. أما صفصاف الوادي فلا مذاق له ولا رائحة، ويمثل شريحة من اليهود لم تدرس الشريعة ولا تعمل بأوامرها.

(1) *http://www.themarker.com/consumer.*

ويرى العلماء أن في اجتماع هذه النباتات المختلفة في باقة واحدة رمزًا لوجوب التكامل، وفي انضمام هذه الشرائح معًا تكفيرًا لذنوب المذنبين منهم[1]. ويرى الراف أبرهام إسحق كوك «حاخام يافا من 1904م- 1914م» - من خلال أمثلة جاء بها من المشنا، ومن حادثة وقعت في يافا- أن صفصاف الوادي الذي يمثل شريحة البسطاء الذين لم يدرسوا الشريعة يتحول في اليوم الأخير من عيد العرش إلى نجم العرض، وأنه عندما كان الهيكل قائمًا كان الكهنة يرفعون الصفصاف ويقذفونه حول المذبح. وحاليًا يقوم اليهود- في ختام طواف «الهوشعنا رابا»- بوضع النباتات الثلاثة جانبًا، ويرفعون الصفصاف، ويخبطون به أرضية المعبد. وهذا الأمر ليس عقابًا للصفصاف- كما ذهب بعض من لم يدرسوا الشريعة كما ينبغي- وإنما يُظهر قيمة الصفصاف «أي هذه الشريحة من الشعب»، فهو قوة طبيعية، وجزء لا ينفصل من الشعب اليهودي، في يد من يريد أن يخبط في أي اتجاه ويجد حرجًا شرعيًا يمنعه من ذلك. فهذه الشريحة بجهلها تقوم بأعمال تنهى عنها الشريعة، ولكنها تحقق نفعًا عظيمًا لليهود[2].

ويحرص الكثير من المتدينين على الذهاب إلى أورشليم في هذا العيد وزيارة حائط البراق «الحائط الغربي» وأماكن محددة من جبل البيت[3] كتذكار لفريضة الحج. وقد قامتْ حكومة إسرائيل بحفر سراديب وأنفاق تحت المسجد الأقصى، وفتحها للجمهور أثناء تولي شارون رئاسة الوزراء؛ وذلك لكي تحقق عدة أهداف، أهمها:

1 - زعزعة أساسات المسجد الأقصى حتى يسهل انهياره مع حدوث أي هزة أرضية أو زلزال.

2 - تمكين المتطرفين اليهود من دخول منطقة جبل البيت «هر هبيت» وفرض الوجود اليهودي في المنطقة، وإزعاج القائمين على أمر المسجد الأقصى والمصلين المسلمين.

---

(1) يهدوت هلاخا لمعسه، ص 221 - 222، http://www.haarelz.co.il/literaturef.

(2) http://www.breslev.co.il.

(3) http://www.themarker.com.

فيرى علماء الشريعة في إسرائيل أن اليهود يعدون نجسين بلمس أصل أصول النجاسة «راجع طقوس الطهارة ص62» ويحتاج تطهيرهم وجود رماد البقرة الحمراء التي لم يتمكنوا حتى الآن من استنساخها أو العثور عليها، ومن أجل التغلب على هذه المشكلة لجأت الحكومة الإسرائيلية إلى حفر السراديب؛ كي لا يطأ اليهود بأقدامهم – وهم نجسون – أرض الجبل وهي مقدسة وطاهرة. أما السراديب فلا تعد مقدسة بناء على ما ورد في التلمود في أبواب: تاميد ظهر ص 27، وبساحيم ظهر 67، 86. فقد ورد في هذه المواضع أن الكهنة الذين كانوا يقومون بحراسة بيت المقدس عندما كان قائمًا، كانوا إذا احتلموا وأصبحوا نجسين ينزلون إلى تلك السراديب، ويسيرون فيها حتى يخرجوا إلى المنطقة التي يوجد بها مجمع المياه، فيغطسون من أجل الطهارة، ويظلوا في الخارج حتى تكتمل طهارتهم، ثم يعودوا مرة أخرى ليقوموا بالحراسة.

وقد وجهت بعض المنظمات اليهودية المتطرفة مثل منظمة: جبل البيت لنا، وحركة المقدس، ومنظمة قدس واحدة، على مواقع الإنترنت بتاريخ 24 /10 /2011م الدعوة لليهود لزيارة جبل البيت؛ أي حرم المسجد الأقصى لكي يرسخوا احتلالهم للمنطقة، ويؤكدوا الوجود اليهودي فيها. وجاء في الدعوة أن جبل البيت مفتوح أمام اليهود من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة 7.30 – 10.00 صباحًا ومن 12.30 – 1.30 ظهرًا فقط، ويجب على الحجاج أن يبرزوا بطاقات الهوية، وأن يلتزموا بأحكام الشريعة الخاصة بالطهارة (يبدو من ذلك أنهم حددوا أماكن محددة من الجبل). وذكرت هذه المنظمات أن حوالي 1300 يهودي – ما بين رجال ونساء وأطفال– قد صعدوا إلى جبل البيت، وقد صلوا وطافوا ورددوا دعاء (حمل النباتات) على جبل البيت. وفي طقس «هوشعنا رابا»؛ أي طلب الإغاثة الكبرى استطاع الكثيرون منهم أن يخبطوا الصفصاف بالقرب من «العَزَرا»؛ أي ساحة بيت المقدس![1].

(1) *http://www.skugim.co.il.*

الحج عند السامريين في إسرائيل

يحتفل السامريون بسبعة أعياد من بينها أعياد الحج الثلاثة. وعلى حين يعدهم اليهود من الأغيار فإنهم يرون أنهم من نسل أسباط إفرايم ولاوي ومنسا؛ أي أنهم يعدون أنفسهم من بني إسرائيل. ويتحدث السامريون العربية ولغة عبرية قديمة. ويقدسون جبل جرزيم؛ لأنهم يعتقدون أن يشوع بن نون قد أقام خيمة الاجتماع في جبل جرزيم وليس في شيلوه، كما يعتقد اليهود. ويحتفل السامريون بعيد العرش بإقامة العرش داخل البيت، على العكس من باقي اليهود الذين يقيمونها في الأماكن المكشوفة. ويصنع سقف العريش عند السامريين من المعدن، ويتصل بسقف المنزل بسلاسل من الحديد، وليس لها جدران أو جوانب. ويتدلى من سقف العريشة الثمار المبهجة. ولم يكتف السامريون بالأترج فقط كما فسر اليهود، ولكنهم يستعملون ثمار الليمون والبرتقال والرمان والتفاح. وفي نهاية العيد ينزعون هذه الثمار من السقف ويعطونها للمحتاجين.

ويستضيف السامريون في العيد إخوانهم المقيمين في حولون، الذين يأتون لجبل جرزيم ويصلون صلاة طويلة خاصة بهذا العيد الذي يحتفلون به سبعة أيام كما جاء في (لاويين 23/ 41).

وقد كان السامريون يقيمون حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي في مدينة نابلس «شخم» الواقعة بين جبل جرزيم وجبل عيبال، وعندما اندلعت الانتفاضة الأولى انتقلوا بتشجيع من جيش إسرائيل وأقاموا فوق جبل جرزيم. وهم يحملون بطاقات هوية إسرائيلية، ويعدون مواطنين إسرائيليين، على الرغم من أنهم يعيشون في منطقة تابعة للسلطة الفلسطينية حيث يتعلمون ويعملون ويشاركون الفلسطينيين في الحياة اليومية[1].

ويتضح مما سبق أن الحج - كما يُحتفل به حاليا متمثلاً في عيد العرش- لم يعد عبادة قربانية، وأنه قد أفرغ من طابعه الزراعي، ولم يعد له صلة بالهدف الذي فرضته التوراة من أجله في (تثنية 16/ 14)؛ وهو أن يدخل المرء البهجة على أهل بيته وعلى اللاويين واليتامى والغرباء والأرامل بعد أن يجمع الغلال والمحاصيل؛ وبعد عصر الزيتون والعنب. وعلى العكس من ذلك حُمِّلت أعياد الحج- وخصوصًا عيد العرش وعيد الفصح- دلالات مسيحانية، وأصبح الهدف منها هو استعجال الخلاص، ومجيء المسيح المخلص.

(1) *http://www.ynet.co.il.*

مصادر ومراجع الحج:

1 – التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي، ل. طومسون توماس، ترجمة صالح على سوادح، بيان للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995م.

2 – تثنية الشريعة (اليد القوية) موسى بن ميمون (عبرى) أربعة عشر مجلداً – إصدار مؤسسة الراف كوك، القدس، 1964 م.

3 – التلمود البابلى: إصدار «تورا لاعام»، القدس، سنة 5717 للخليقة، 1957م

4 – التوراة، الأنبياء، المكتوبات – النسخة العبرية مضبوطة وفق قواعد الضبط والشكل (ماسورا) مطبعة طرافيتش وابنه، برلين 1926 م.

5 – الحج والزيارات الجنائزية والرمزية في المناظر والنصوص المصرية القديمة، أحمد محمود عيسى ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار جامعة القاهرة 1983م.

6 – الحجة والدليل في نصر الدين الذيل، يهودا اللاوي، نقلته من الحروف العبرية وقدمت له وعلقت عليه ليلى إبراهيم أبو المجد، المجلس الأعلى للثقافة 2012م.

7 – الحياة اليومية في بابل وآشور، جورج كونتنو، ترجمة وتعليق: سليم طه التكريتي وبرهان عيد التكريتي، ط2، البغدادية للنشر، 1986م.

8 – كتاب المشنا (عبرى) ستة مجلدات بشروح حانوخ ألبق، إصدار مؤسسة بياليك، القدس، تل أبيب 1978.

9 – كيف تعتمر وتحج، عبد العزيز محمد عيسى، مطبعة الأزهر، ط12، 1404هـ 1984م.

10 – لسان العرب، للعلام ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار لسان العرب بيروت.

11 – المعتقدات الدينية لدى الشعوب القديمة، جفري بارندر، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، مراجعة د. عبد الغفار مكاوي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993م.

12 – معجم ابن شوشان الموسع (عبرى) ستة مجلدات، إسرائيل 2006 م.

13 – يهدوت هلاخا لمعسة (عبري).

14 – مواقع شبكة الإنترنت:

http: //www.zooloo. go.ilL/hagim/sukkot.

http://www.tapuz.co.il/blog/net/viewentry.

http://www.themarker.com/comsumer.

http://www.haarelz.com.il/literaturef.

http://www.breslev.co.il.

http://www.skugim.co.il.

http://www.ynet.co.il.